الباب الثانى

وسائل المحافظة على التوازن وضماناتها

١٨١ - للنظام الإسلامى - كما قررنا - معالم أساسية هى سيادة العقيدة الإسلامية ، وتماسك الناس حولها .

وهذه المعالم الأساسية تجب المحافظة عليها بأى شكل حتى يحتفظ الإسلام بخصائصه .

١٨٢ - وقد بيّنا أن الوسائل المذهبية للمحافظة على هذا النظام ليست ميسورة دائماً ، وأنه - عند ذلك - قد يضطر الأمر إلى اتخاذ وسائل مادية لهذه المحافظة .

وبذلك ، فإن وسائل المحافظة على المذهبية الإسلامية - عموماً - تنقسم إلى قسمين :

- وسائل مذهبية .
- ووسائل مادية .

* * *

obeikandl.com

الفصل الأول

الوسائل المذهبية للمحافظة على التوازن

١٨٣ - إنّ حجر الزاوية والأساس فى إقامة التوازن المذهبى هو قيام بيئة مؤمنة تعتقد حقيقة فى الدين الذى يسيطر على الجماعة .

فهذا هو المبرر الوحيد لوصف النظام بأنه « المذهبى » . فإذا لم توجد البيئة المؤمنة ، فإن الادعاء بوجود نظام مذهبى يكون محض افتراء . لأنه لا مذهبية بدون قاعدة شعبية مؤمنة بالمذهب .

وقوام البيئة المذهبية هو الرجل المؤمن بالمذهب . هكذا قال « جورج بيردو » فى الجزء الخامس من كتابه « مطول العلوم السياسية » . وهى كلمة أراها صادقة . لأن الإنسان المؤمن هو أداة الدفاع عن المذهب والدعوة إليه والجهاد فى سبيله والكفاح ضد مَن يعاديه . وهو الوحدة المكررة فى الخلية التى تتكون منها الشعبية .

و« البيئة » ليست أفراداً فحسب ، بل هى شعب وحاكم ونظام بالتزاماته ومحارمه ؛ ولذلك فإن العناية بالبيئة ، هو العناية بجميع هذه العناصر النظامية على ما أوضحناه .

ومن أهم الوسائل العقيدية لتهيئة البيئة الإيمانية ، أن يُتخذ القرآن منهجاً عملياً للحياة بوصفه القانون الأعلى للحتميات الإسلامية ، وهذا باب واسع .

١٨٤ - وقد تضمن النظام الإسلامى وسائل خاصة لحفظ البيئة الإسلامية لخصها الإمام البخارى - رضى الله عنه - فى مطلع كتاب « الإيمان » من صحيحه [١] فقال عن عمر بن عبد العزيز : « إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً

---

(١) طبعة دار الشعب - الجزء الأول - ص ٨ من الباب الأول من كتاب « الإيمان » .

وسنناً ، فمَن استكملها استكمل الإيمان ، ومَن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان » .

فهذا القول ، يجعل لإقامة النظام الإسلامى أركان أربعة : الفرائض ، والشرائع ، والحدود ، والسنن .

١٨٥ - فأما عن الفرائض : فإنَّ إقامتها تؤدى إلى إحياء الإيمان فى القلوب . فقد روعى فيها - وخاصة الصلاة - أن تكون دورية كلما خبا نور الإيمان أضاءه أداء الفرائض . وشبه ذلك : كأن القلب أتون يجب أن يشتعل بحرارة الإيمان ؛ فكلما خبت النار فى الأتون ألقى إليه أداء الفريضة وجبة من الوقود فيشتعل من جديد . وهكذا يظل القلب حياً بالإيمان مع المداومة على الفرائض .

١٨٦ - وقد بيّن الإمام البخارى عن وظيفة الفرائض فى المحافظة على الإيمان بأن أورد فى باب « دعاؤكم إيمانكم » [١] حديثاً عن ابن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بُنِيَ الإسلام على خمس : شهادة أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » .

فقوله : « دعاؤكم إيمانكم » [٢] أى أن قوة دعائكم وحرارته وشدة الانبعاث به ، دليل على قوة إيمانكم وحرارته وشدته . فمَن كان إيمانه قوياً حاراً كان دعاؤه كذلك ، ومَن كان إيمانه مشوباً بالتهمة والشك كان دعاؤه باهتاً . وليس الدعاء هنا بالطلب باللسان فحسب ، بل إن الدعاء كذلك يكون بالسعى والعمل الموجب للاستجابة . فخروج الإنسان لعمله هو بمثابة دعاء لله بطلب الرزق ،

---

(١) طبعة دار الشعب - الجزء الأول - ص ٩ ، ومن كتابنا « البخارى المفسر » الحديث رقم (٧) ، والشرح الوارد عليه .

(٢) وردت هذه العبارة أصلاً عن ابن عباس رضى الله عنه فى تفسير قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ ، فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً ﴾ (الفرقان : ٧٧) فقال : « دعاؤكم هو إيمانكم » - يعنى : لولا إيمانكم لكان ما استحق عليكم من العذاب لزاماً .

وتربيته لولده هو دعاء بطلب البركة فيه ، وقوة السعى فيما يرضى الله دليل على قوة الإيمان . ولما كان الوقوف للصلاة دعاء لله أن يرعاه بحق تعبده له - إذ لسان حاله هو الطلب من الربوبية بحق العبودية ، وكذا إقامة الفرائض - فقد ناسبه أن يورد تفريعاً على هذا القول فى الباب الحديث السابق عن فرائض الإسلام التى تعتبر أركاناً له . وهكذا فقد وصل هذه الفكرة بأهمية الفرائض فى إقامة النظام الاجتماعى الإيمانى ، والتى أشار إليها بقوله : « إنّ للإيمان فرائض وشرائع وحدود وسنناً » .

ثم بيّن أن للإيمان أموراً أخرى ، فعنوَن الباب التالى بقوله : « أمور الإيمان » وجاء فيه بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ .... ﴾ .. الآية [1] .

١٨٧ - والواقع أن عناية كتب الشريعة بالتقديم بأبواب العبادات - من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج - هو من قبيل العناية بتهيئة البيئة الشعبية وتربيتها على الإيمان [2] .

١٨٨ - فإنّ الإسلام مكوّن من ثلاثة أقسام : عقيدة ، ومعاملات [3] ، وعبادات .

وأوجب هذا النظام أن تقوم المعاملات والأحكام وسائر العلاقات الاجتماعية على أساس من العقيدة ، وأوجد العبادات لتربط بين القسمين ولتجعل العبادة وسيلة لإحياء العقيدة فى القلب فتخرج المعاملات على ما يجب من الإخلاص [4] ، وبحيث يكون للحكم الشرعى ناحيتان ، أحدهما : أثره وما يترتب عليه ، والثانى : حكمه التعبدى من الفرضية والتحريم وما يدور بينهما .

---

(١) البقرة : ١٧٧

(٢) انظر كتاب « الشرح الصغير » - الجزء الأول - تخريجنا - طبعة دار المعارف سنة ١٩٧٣ تقديم باب : الطهارة .

(٣) أى وما يلحق بها من أحكام اجتماعية كالجنايات ، والأقضية ، وأحوال شخصية وغير ذلك .

(٤) هذه الفكرة عن الأخ الأستاذ محمد المبارك فى بعض كتبه .

١٨٩ - ونجد أن الإمام البخارى بعد ذلك رتب كتاب الصلاة : أبواب القِبْلة والمساجد - ترتيباً يشعر بأهمية المساجد فى حفظ العقيدة - وهو يكاد يعنى بـ « القِبْلة » أى الشريعة الإسلامية لأنها الوجهة العامة التى تربط المسلمين فتوحد اتجاههم وفكرهم ، بـ « المساجد » ، أى الشعب فالكل متجهون فيها لجهة واحدة . أى وحدة فكرة وقاعدة شعبية متضامنة .

١٩٠ - ويحدونا للقول بذلك أنه أتى بعد هذه الأبواب بأحاديث تتعلق بجامع الإيمان وعصمة النفس بسببه كحديث : « أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا » .... الحديث [١] ، فإن شهادتهم حد لعصمتهم وتمتعهم بحقوق الإسلام .

ثم انتهى بأحاديث عن التضامن الاجتماعي كحديث : « إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » [٢] ، وخلال ذلك رتب الأحاديث على مقتضى معين ذكرناه فى كتابنا « صحيح البخارى المفسر » الذى ظهر بعضه ، ونرجو من الله أن يمن علينا بظهور باقيه إن كان خيراً ، وقد كنى عن التضامن الاجتماعى بين المسلمين بقوله : « باب تشبيك الأصابع » ، لأن التشبيك علامة التضامن والتماسك ، وليس فقط لبيان جواز ذلك كما ظن البعض ، وبيَّن فى الحديث التالى أن من هذا التضامن أنه يجوز لأدنى المسلمين أن ينبه الإمام إلى خطأه ، فأورد حديث ذو اليدين - وهو من أهل بدر - فى ذلك [٣] ، كما أورد فى الموضع ذاته [٤] حديثاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأله : « كيف أنت

---

(١) صحيح البخارى - طبعة الشعب - الجزء الأول ص ١٠٨ ، باب : فضل استقبال القبلة - الحديث رقم (٣٨٠) وما يليه من كتابنا « صحيح البخارى المفسر » .

(٢) المرجع السابق - الجزء الأول - ص ١٢٩ ، ومن البخارى المفسر الحديث رقم (٤٦٢) .

(٣) الموضع السابق الحديث رقم (٤٦٣) من البخارى المفسر . وكان النبى ﷺ صلى الظهر ، أو العصر ، ركعتين فهاب كبار الصحابة كأبى بكر وعمر أن يكلموه فى ذلك ، وسأله ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فهذا الحديث يبين حق عامة المسلمين فى مراجعة الإمام ووجوب نزوله على استفسارهم .

(٤) الحديث رقم (٤٦١) من كتابنا « البخارى المفسر » .

إذا بقيت فى حثالة من الناس » ؟ بهذا : أى أن حال المسلم يتأثر بسوء حالة إخوانه فيجب عليه أن يرفع منهم ، فهذه الأحاديث الواضحة فى التضامن الاجتماعى تشبه أن تجعلنا نظن أن الإمام استهدف ذلك .

١٩١ - وأما الشرائع : فهى النظم الاجتماعية ، من علاقات بين دولة الإسلام وغيرها ، ونظام الدولة وعلاقتها بالأفراد ، وعلاقات الأفراد ببعضهم . وهى مبنية على المشروعية والمقاصد الشرعية السابق ذكرها . وبحيث تؤدى إلى التضامن الاجتماعى ، ونفى أسباب النزاع قبل نشوبه ، وجمع الأمة على المحبة والوئام . فكلّ ما هو من ذلك فهو من شرائع الإسلام ، وكل ما ليس منه فليس من شرائع الإسلام مهما كان التدليل والتفقه فى الاجتهاد ، هذه كلمة جامعة .. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . وعلى المسلم أن يأخذ بذلك على وجه التقوى والعدل والإحسان لما يرتبط بها من الوجوب والحرام ويجب على الدولة والعلماء أن يكرسوا جهودهم لتوعية الناس بها ، ودعوتهم إلى العمل بها .

وقد فصّلت أحكام الدين وكتب الفقه فى ذلك ، وسبق أن ذكرنا ما أورده الإمام البخارى من الأحاديث فى تكوين البيئة الإسلامية [١] وأن تضامنها وتماسكها هو أهم شرائع الإسلام .

١٩٢ - وأما الحدود : فهى الموانع عموماً ، وليس العقوبات المعينة المعروفة . وهى تحارب كل ما يؤدى إلى التفرقة والخلاف والصراع فى الجماعة الإسلامية . وهى بذلك ناحية خاصة من شرائع الإسلام تمنع تفكك المجتمع وتفتته . وهذه أيضاً يجب أن يأخذ المسلم بها تقوى وإيماناً ، وأن تعمل الدولة على توعيته بذلك ودعوتهم إليه .

---

(١) بند ٦٨

وقد خص الإمام البخارى منها حداً هاماً [1] : هو أن يكف الناس عن رمى بعضهم بعضاً بالكفر والنفاق لأن ذلك يهدم الوحدة بينهم ، ويزيل عن المسلم عصمة دمه ونفسه وماله وعِرضه ، مما يهدم الوحدة الإسلامية .

١٩٣ - وأما السنن : فهى مناهج الحياة والعوائد الإسلامية الحميدة . فإنَّ لهذه العوائد أثراً عظيماً فى تماسك البيئة الإسلامية بسبب توحد طرق السلوك والتآلف فى العادات ، وتعميق أسباب الإيمان بينهم بما تؤدى إليه من أسباب الإحسان والعدل والسلام .

فتوحد طرق السلوك والوسائل يؤدى إلى توحد الفهم والتفاهم على الواجبات الاجتماعية مما يمنع أسباب الخلاف ، وبذلك تتوحد المشارب وتسود المحبة وتزول أسباب سوء التفاهم . وإزالة أسباب الخلاف تفسح المجال لتطبيق أحكام الدين بين المسلمين .

وهذه أمور ذات أهمية عظمى ، فلا يُلتفت لمن يقول بعدم أهمية الأخذ بعوائد الإسلام ، ومن المهم جداً أن تتخلق البيئة بأخلاق الفضيلة فإن ذلك من أهم أسباب إرساء الإيمان فى الجماعة ، كما أن اتباع الظاهر يؤدى إلى زيادة الإيمان .

١٩٤ - ومن أهم السنن الإسلامية ما يتخذ من مناهج زيادة الإيمان وتربية القلب ، وهو ما نسميه الآن بالطرق الصوفية ، وهى سليمة فى الأصل ، ولا بد من أن تطابق الشريعة الإسلامية وإلا كانت باطلة . وقد صدر القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن هذه الطرق ، مما نرجو معه أن تثمر هذه الطرق ثمرتها فى تكوين البيئة الإسلامية ، والطرق الصوفية تعنى بزيادة الإيمان فى القلب بطرق مختلفة وخاصة باتباع العادات الإسلامية الصحيحة اقتداءً

---

(١) صحيح البخارى - طبع دار الشعب - الجزء الأول - ص ١٢ ، ١٣ ، باب : « فإن تابوا وأقاموا الصلاة » ، الحديث رقم (٤٢) من كتابنا « صحيح البخارى المفسر » .

بالنبى ﷺ وهى مقيّدة بالأخذ بأصول العقائد الإسلامية والشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها مما لا يُخشى معه أن تصير أداة لتفريق الناس واختلافهم .

ولو أن هذه الطرق قامت بدورها الحقيقى لأدت إلى بناء القاعدة الشعبية بناءً حقيقياً على الإيمان ، لكثرة أتباعها وتغلغلها فى النفوس .

١٩٥ - وباتباع هذه الوسائل ، من العناية بالفرائض والشرائع والحدود والسنن ، تنضبط المشروعية وتتضامن الأمة . وخاصة بأشد العناية بالعلم والعناية بالمرافق الثقافية والقائمين عليها من معلمى الشعب ، ومنع التعاليم المتعارضة ، وكشف الشبهات الناشئة عن المبادىء المخالفة وحسن اتباع الرؤساء ووجوه الناس للشريعة ، فإنه يتم ترميم القاعدة الإيمانية وإحياء العقيدة ، وإعادة التماسك حولها .

ليس ذلك عملاً سهلاً ، بل هو أمر شاق يتطلب تخطيطاً دقيقاً حسب الأصول الإسلامية . ولكنى لا أفيض فيه وإنما أكتفى برصد رؤوس المسائل [١] .

* * *

(١) ألقيت محاضرة يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ بدار جمعية الاقتصاد والتشريع عنوانها « التخطيط فى الإسلام » وهى لم تنشر بعد .

الفصل الثانى

الوسائل المادية للمحافظة على التوازن

١٩٦ - فإذا لم تكن روح الإيمان كافية لدفع النظام الإسلامى ، فإنه لا بد من إحلال الوسائل المادية بدل الوسائل المذهبية السابق ذكرها إنقاذاً لسير النظام .

والشريعة الإسلامية تقبل التنظيم المادى فى مرونة عجيبة ، لأنها تعتمد على الظاهر وعلى المعايير المادية فى كثير من الأمور ؛ وذلك كما فى أخذ الناس بظاهر إسلامهم وعدم التفتيش فى العقيدة وحقيقة الإيمان . كما أنها فى المعاملات تعمد إلى الأخذ بالإرادة الظاهرة والأخذ بمعيار التوسط ، وبذلك فإن النظام المذهبى الذى بيّناه من قبل يمكن أن يستقر على أساس مادى رصين ، بشرط عدم التضحية بخصائصه الأساسية ، وهى سيادة المقاصد الشرعية والتضامن الاجتماعى بين الناس ، وبشرط ألا ينحدر فى ماديته إلى اتخاذ وسائل فردية تقوم على إقرار الأنانية والاستغلال ، حتى لا يصبح النظام أعرجاً ، ويصير نظاماً مشوهاً لا ينتمى إلى نوع من النظم .

* *

● **تقنين الأحكام الشرعية :**

١٩٧ - فمن الممكن أن يُستعاض عن عدم وضوح الإيمان فى النفوس - والعياذ بالله - بتقنين الأحكام الشرعية فى نصوص تُفرض بالقوانين والأوامر الملزمة ، وشرحها الشرح الوافى الذى يجعلها واضحة .

وبذلك فلا تجرى الأحكام الشرعية بدليل من الإيمان بل بوازع من النص والعقاب والجزاء . نعم هذه الطريقة تحيل الشريعة الإسلامية من الروح إلى الشكل ، ويكون سببها هو النص وليس روح الإيمان ، ولكن هذا لا يمنع من

تفسير هذه النصوص بما تقتضيه روحها الحقيقية ، وما تتطلبه المقاصد الشرعية غير المنصوص عليها . وفى هذه الحالة قد لا يتيسر أن يؤخذ الناس فى التطبيق حسب حقيقة الإيمان بل بالمعايير المعتادة للرجل العدل المستور ، والمتوسط المعتاد من الناس .

١٩٨ - وقد سارت الشريعة الإسلامية فى تطبيقها زمناً طويلاً على أساس من الالتزام بنصوص الفقهاء وأقوالهم ، وكان للمتون بصفة خاصة - والتى تعتبر فى الحقيقة تقنيناً للشريعة - من الاحترام والهيبة ما يفوق قدسية النص التشريعى فى العصر الحديث ، إذ ربما تحايل الناس على نصوص القانون ، ولكنهم لم يكونوا ليخفروا ما استقر عليه الفقه أو يغادروا الإخلاص فى تطبيقه قيد أنملة .

ثم عنت الحاجة إلى النصوص الملزمة الصادرة من السلطان ، فبعد أن كان التقنين بالمتون عملاً فقهياً محضاً ، يلتزم به الناس لاحترامهم الأدبى لدين الله ، صار عملاً رسمياً تسنده السُلطة العامة ، ويا ليتهم التزموها ! فكان السلطان العثمانى يصدر ما يسمى بالفرمان ، أو الخط الهمايونى ، أو نحو ذلك من الأسماء . ثم أصدرت الدولة العثمانية مجموعة من الأوامر سميت بـ « المجلة العدلية » ، وما زالت مطبقة إلى الآن فى بعض البلاد العربية الإسلامية كالكويت والأردن . بينما عمد بعضها الآخر إلى إصدار قوانين على أساس من الشريعة الإسلامية كالعراق ثم ليبيا حديثاً ، وهى محاولة جارية عندنا فى مصر .

١٩٩ - تغير شروط الإمامة : كما تحولت شروط الإمام من الأفضلية المطلقة إلى شروط وسيطة - قد تتوافر فى آلاف ، ويفضله فيها غيره - ولكن المهم أن توجد فيه هو - ويا ليتها تيسرت بعد ذلك ! فقد عزّ تحصيلها بفساد الزمان ، كشرط الاجتهاد الذى يتعذر تحصيله لندرة المجتهدين .

نعم .. قد يُتصور أن يُستعاض عن شروط الإمامة بمجالس المعاونة والرقابة . ولكن من أين نحصل لها على الأعضاء الصالحين وقد عجزنا عن

تحصيلها فى واحد وهو الإمام ذاته ؟ وكيف يستقيم الأمر وليس للإمام برهان من علمه ؟

هذه حقيقة أزمة النظام ، لأن الإمام روح النظام ، ولا يتيسر أى تفريط فى شروط صلاحيته . فهو البقية الباقية والمعقل الأخير لإسلامية النظام . وكل ذلك مرده إلى عدم وجود الرجل المؤمن والبيئة المؤمنة . ولكن - على أية حال - فللضرورة أحكام . وخاصة فى مجال التنظيم الدستورى وما لا يُدرك كله لا يُترك كله .

فيجب تحرى أقصى ما يمكن من الضمانات فى حسن تعيين الإمام ، وأن يعدل نهائياً عن فكرة الوراثة وولاية العهد والنص لمخالفة ذلك للشريعة ، وأن يحاط الإمام بمجالس العلم لسد نقص عجزه عن الاجتهاد ، وبسائر المجالس المتخصصة التى تؤدى ما أمكن - بتكاملها - إلى تكوين دولاب يحقق المصالح المنوطة بالشروط المطلوبة شرعاً فى الإمام . فقد حضّ رسول الله ﷺ الأئمة على اتخاذ البطانة الصالحة والإعراض عن البطانة الفاسدة (١) .

ومع موالاة العناية بالبيئة الشعبية الإسلامية ، ربما أمكنها على مر الزمان أن تخرج لنا مَن يصلح للإمامة والشورى وشئون الحكم الإسلامى : علماً واجتهاداً وإيماناً . وما التوفيق إلا بالله .

* *

● أدوات الحكم :

. . ٢ - وكذلك من الوسائل المادية أن يُستعاض عن إيجابية الإيمان بإنشاء المصالح الحكومية ، ووسائل الجبر والضبط الإدارى والجنائى . وقد رأينا أن الشورى قد تحوّلت - على مر الأيام - من شكلها الشعبى ، حيث كان الإمام

---

(١) صحيح البخارى : كتاب « الأحكام » : بطانة الإمام وأهل شورته - طبعة دار الشعب ، الجزء التاسع ص ٩٥ - من المفسر - إن شاء الله - باب : الحديث رقم (٦٦٩٥) .

يخالط جماعة العلماء مخالطة دائمة فيفيد من آرائهم ويتشرب من روحهم ، إلى شكل رسمى ديوانى محاط بأبهة التعيين والتشريف [١] .

ورأينا أن الوظائف الشعبية - كالحِسْبة والجهاد - التى كان يقوم بها الشعب متطوعاً بدافع من الإيمان قد تحولت إلى دواوين من الرؤساء والمرؤسين لتسد مسد الدافع الإيمانى المؤدى لرعاية الناس للصالح العام .

وهم يحسبون أن نشوء هذه الشكليات والتعقيدات تقدم ، وأن ذلك أخذ بأصول التنظيم .

نعم .. إن هذا يؤدى إلى ظهور الهيلمان والأبهة .. ولكنه يفتقد الروح والإخلاص ...

فإن أساس النظام الإسلامى هو الرجل المخلص .. ولذلك فنحن نفتقده فى كل وسيلة من الوسائل التى نعرض لها .

* *

● الرقابات :

٢.١ - وهذه الرقابات أنواع فى النظم الحديثة ، منها الرقابة الدستورية التى يمارسها المجلس النيابى المنتخب عن الشعب ، والرقابة القضائية التى تمارسها تلك المجالس أحياناً أو يمارسها القضاء الإدارى فى بعض النظم ، أو القضاء عموماً فى بعضها الآخر ، ومنها الرقابة الجنائية التى تمارسها الهيئات القضائية وسلطات الأمن .

وأما الرقابة الدستورية التى تمارسها المجالس المنتخبة عن الشعب ، فإنها تتخذ فى الإسلام لوناً آخر .

فبدلاً من أن يقتصر ذلك على المجالس الشعبية ، نراه فى الإسلام عاماً

---

(١) كتابنا « النظام الإدارى الإسلامى » ، المرجع السابق ذكره .

للشعب كله ، بسبب تقديس حرية الرأى فيه تقديساً يجعلنا حيال ما يشبه الديمقراطية المباشرة ، مؤيَّدة بحق الفرد فى دعوى الحِسْبة ، وقيام القضاء بدور شعبى حقيقى لأن القاضى يحكم بوجدانه الإيمانى باعتباره عضواً فى الجماعة الإسلامية .

والسبب فى قيام الشعب بدور الرقابة الدستورية هو ما بيّناه من موضوعية المشروعية ، فإن احترام التصرفات العامة لا يستند إلى الشكل وجهة الإصدار - كما فى النظام الحديث - ولكنه يستند إلى مطابقة التصرف للشريعة بصرف النظر عن جهة الإصدار . فلو أصدر أمير المؤمنين قراراً مجافياً للشريعة ، وأصدر أصغر العاملين تصرفاً مطابقاً لها فى الموضوع ذاته ، فإنه يُعمل بالأصوب منهما شرعياً مع تفاوت جهة الإصدار لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن جاء فى عملنا هذا بما ليس منه فهو رد » . ومن شأن ذلك أن يتيح لصاحب التصرف الأصوب حق الطعن فى التصرف الآخر .

فالقيمة الواقعية لأوامر السلطة لا تستند إطلاقاً إلى صفتها الرسمية ، بل إلى صحتها شرعاً . وقد استهل أبو بكر رضى الله عنه كتابه فى الزكاة بقوله : « بسم الله الرحمن الرحيم .. هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتى أمر بها رسوله فمَن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها ومَن سُئل فوقها فلا يُعط »[1] ، أى أنه يعطى للفرد حق الامتناع والاعتراض المباشر على التصرفات الرسمية ، وذلك خلافاً للمبدأ الحديث الذى يوجب التنفيذ أولاً - مهما كان الأمر خاطئاً - ثم الاعتراض فى مواعيد مقررة . وبذلك يبيح الإسلام للأفراد حق الامتناع المدنى ، وعدم الطاعة لدى مخالفة الشريعة ، دون أن يجاوز ذلك الحدود التى سنراها[2] دون أى حاجة لإجراء ما .

---

(١) صحيح البخارى : كتاب « الزكاة » - طبعة دار الشعب - الجزء الأول - ص ٦ ، ٩٤ ، ومن المفسر الحديث رقم (١٣٦٣) .

(٢) انظر بعده بند ٢١٥

وقد قلنا من قبل : إن ممارسة الحقوق العامة فى الإسلام لا تتوقف على العضوية فى الهيئات والمنظمات ، بل هى ممارسة مباشرة يتولاها الفرد باسمه الخاص ، ونيابة عن المجتمع ، وهذا هو ما يجعلنا فى الإسلام فى غير حاجة لإقامة نظام برلمانى يتولى الرقابة الدستورية ما دامت القوى الشعبية تمارس ذلك مباشرة ونيابة عن المجتمع كله ، وإن كان - بطبيعة الحال - لا يمنع الأمر إنشاء مثل هذه المجالس على ألا يكون من شأن هذه الرقابة أن تمنع الممارسة الشعبية المباشرة .

ويعاضد هذه الرقابة الدستورية رقابة قضائية قوية ، تجعل بإمكان القضاء إلغاء القوانين والقرارات المنافية للشريعة الإسلامية ، والتعويض عنها ، وتوقيع الجزاءات الجنائية على المخالفين .

وهذا يقتضى بالضرورة استقلال القضاء استقلالاً تاماً عن الإمام وإحاطته بضمانات أكيدة تجعله الحصن الحصين لهذه الرقابة .

وقد عُلِم أنّ النظرية القضائية الإسلامية تتسع لمناقشة أعمال السيادة ، وكل ما يمكن أن يصدر عن السلطات العامة من تصرفات . فلا يتحصن أى نوع من التصرفات من الطعن فيه أمام القضاء وأن التقاليد القضائية الإسلامية حافلة بمواقف مثول الخلفاء أمام القضاء ، وإنزال العدالة عليهم بدون أى تمييز على خصومهم .

كما عُلِم أنّه قد قام فى الإسلام نظام ديوان المظالم لمباشرة الرقابة على أعمال الغصب والاعتداء المادى الإدارى والصادر من الأفراد ذوى الشوكة .

وإنما يجب أن لا تكون ولايتى القضاء والمظالم مشتقة من ولاية الإمام . نعم إن النظام الإسلامى يقوم على الثقة والتآلف كما قدمنا ، ولكن ذلك يتطلب التوازن المذهبى . كما أنه إذا كانت سلطة الإمام ذاته مشتقة كلها من الشعب ومفوَّض إليه فيها من الشعب ، فإنه من الممكن أن يفوِّض إليه الشعب بعضها ،

ويفوِّض بعضها الآخر لغيره ، مما يسمح بإقامة الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ، والله أعلم بذلك .

وبذلك تصير الرقابات القضائية منفصلة تماماً عن الإمام فى هذا العصر ، وذلك تدعيماً لإقامة أسباب التوازن المذهبى .

٢ . ٢ - رقابة دستورية القوانين : وهذه وسيلة أساسية فى النظام الإسلامى ، حتى تتسق جميع التصرفات والقوانين مع الشريعة الإسلامية بوصفها النظام الأعلى فى المجتمع . ومن رأينا أن مخالفة القانون للشريعة تجعله غير دستورى ، وأن الشريعة هى العقيدة العليا للشعب . كما أن القانون المخالف للشريعة يعتدى على عقيدة المسلمين ، وحرية العقيدة هى أعلى الحريات الدستورية .

وهذه الرقابة تكون على نوعين :

نوع مسبق وقائى : قبل صدور التشريع ، وذلك بعرضه على علماء الشريعة الذين يراقبون موافقته للشريعة .

ونوع لاحق علاجى : بإمكان الطعن أمام هيئة قضائية دستورية تختص بإلغاء ما يصدر مخالفاً للشريعة الإسلامية ، باعتبار أن الإسلام هو المشروعية العليا التى تسود الدستور نفسه .

ولا بد من العناية التامة بالبيئة الإسلامية حتى تكون قادرة على تخريج المسلمين ، وحتى تتقبل الخضوع للشريعة الإسلامية بلا هزؤ ولا تحايل .

ولا بد من عدم الانحدار وراء الوسائل المادية لدرجة تحكيم المصالح الشخصية ، أى الأخذ بالوسائل الفردية التى وضعت لحماية الاستغلال والأنانية . بل يجب أن يظل النظام فى « جوهره » متوجهاً للصالح العام ، فى إقراره للمقاصد الشرعية ، ورعايته لأسباب التضامن الاجتماعى .

ويجب أن يُفهم النظام الإسلامى دائماً على أساس ما يتوخاه من مقاصد تهدف لجلب المصالح ودرء المفاسد بالطريق الذى أشرنا إليه .

وأن تُحاط جوهرة النظام - وهو الإمام - بأشد الضمانات - سواء فى اختياره ، أو فى استمرار شعبيته بعد تنصيبه .

وأن تُبذل أشد العناية بالبيئة الشعبية .

فإنَّ قوام النظام الإسلامى هو الرجل المسلم .

والرجل المسلم تخرجه البيئة الإسلامية .

وحيث لا بيئة إسلامية فلا نظام إسلامى .

هذا قول فصل . وصلى اللّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

obeikandl.com

الفصل الثالث

استعمال القوة فى القانون الوضعى والإسلام

● فى القانون الوضعى :

٢.٣ - يعترف الفقه الوضعى الحديث بمشروعية استعمال القوة متى نجح استعمالها .

* واستعمال القوة على ضربين :

إما للمقاومة : وذلك عند إصدار السلطة أمراً لا يستند إلى أى أساس من القانون [١] ، وهو مشروع فى بعض النظم ، وغير مشروع فى بعضها الآخر - ومنها القانون المصرى - وهذه المسائل على المستوى الإدارى .

أو للثورة : وذلك لتغيير نظام الحكم وهى - إن نجحت - من مسائل القانون الدستورى .

فإنّ القوانين تعاقب على الشروع فى قلب نظام الحكم ، وإذا نجح القائمون بالانقلاب ، فإن معاقبتهم تكون - من الناحية الواقعية - متعذرة .

٢.٤ - ويبرر فقهاء القانون الدستورى مشروعية الثورة ، بأنها نتيجة لاختلال التوازن الدستورى اختلالاً لا تجدى معه الوسائل المعتادة ؛ وهى الاحتكام إلى الشعب عن طريق إقالة الوزارة القائمة بالحكم ، وإجراء انتخابات عامة ، وإسناد الحكم إلى وزارة من الحزب الذى تسفر الانتخابات عن فوزه .

---

(١) هذه هى عبارة محكمة تنازع الاختصاص فى فرنسا . ويلحق به أعمال العدوان المادى على اختلافها .

obeikandl.com

ويكون ذلك بسبب تعطل أسباب الحياة الديمقراطية السليمة ، كأن يقوم رئيس الدولة بالاستبداد والتمسك بالرجعية عن طريق الإرهاب ضارباً بمطالب الشعب عرض الحائط ، أو عن طريق التحايل والغش كالالتجاء إلى تزوير الانتخابات ، وتولية الحكام الرجعيين عن طريق الانتخابات المزورة .

٢.٥ - ولا يجعل الفقه الوضعى الحديث قيداً من حيث أسباب الثورة ونتائجها . فالثورة الناجحة تكون مشروعة فى نظره مهما كانت أسبابها ومهما كانت المبادىء التى تدعو إليها . وذلك على أساس أنها تعبير عن إرادة الشعب ورغباته . نعم .. إن بعض مفتعلى الثورات ينتحلون الاستناد إلى إرادة الشعب ، وأن حركتهم إنما كانت تعبيراً عن رغباته ، ولكن منطق القوة - فى هذه الأحوال - يكون هو حاكم الموقف وسيده ، بحيث لا تملك العناصر الرشيدة سوى التسليم والإذعان بهذا الادعاء الذى يعتبر - فى نظرنا - أشنع جرائم البَشر . وفاعله من أظلم ممن افترى على اللّه كذباً .

ويؤيد معظم رجال القانون حق الفرد فى مقاومة الطغيان . ويذهب « دوچى » إلى أن هذا الحق مبنى على فكرة خضوع الدولة للقانون ، فإذا شذوا فإنهم يبررون للأفراد حق الخروج عليهم بالقوة . كما يذهب « هوريو » إلى أن حق المقاومة ليس إلا امتداداً لحق الحرية فى الحالة الطبيعية الأولى . ويرى « چينى » أن إعطاء هذا الحق لفرد يكفل حسن تطبيق القانون ، ويجعل للفكرة القانونية المستندة إلى العدالة سمواً على قواعد القانون الوضعى . إلا أن « بيردو » يقيد هذا الحق بأنه لا تجوز ممارسته على النحو الذى يتعارض مع النظام الاجتماعى [1] .

* *

(١) رسالة الدكتور كايد يوسف قرغوش مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالأزهر عام ١٩٧٦ ، فى طرق انتهاء ولاية الحكام فى الشريعة الإسلامية ، والنظم الدستورية ، وأحال فيها إلى رسالة الدكتور نعيم عطية « مساهمة فى دراسة النظرية العامة للحريات الفردية » . كلية حقوق جامعة القاهرة سنة ١٩٦٣ .

● فى الإسلام :

٢.٦ - أول المسائل التى يثيرها هذا البحث هى جواز الخروج على الإمام إذا ارتد الإمام عن الإسلام وخاصة إذا ترك الشريعة الإسلامية واختط إتباع غيرها .

٢.٧ - أما الخوارج فقد ذهب معظمهم إلى أنه يجب قتال السلطان وقتله ومَن رضى بحكمه أو صار دليلاً له على الخوارج [١] .

وقال المعتزلة بالخروج على الإمام الفاسق ، وأنه يجب نصر الخارجين عليه ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لا يَنَالُ عَهْدِى الظَّالِمِينَ ﴾ [٢] ، وقوله : ﴿ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٣] ، [٤] .

وأما الشيعة فيوجبون الخروج من كل هاشمى عدل خرج على الإمام القائم ، وبينهم خلاف واسع حسب تكفيرهم للصدور الأوَل ، وكل مَن خالفهم أو عدم تكفيرهم .. وحرّم الإمامية الخروج على أئمتهم بأى حال [٥] .

٢.٨ - وأما أهل السُنّة والجماعة ، فإن لهم رأيين عريضين فى مشروعية الخروج ، أحدهما هو : مذهب الصبر ، والآخر : هو مذهب السيف [٦] .

٢.٩ - وأما مذهب الصبر فقد أخذت به جماعة من الفقهاء كالحسن البصرى ، وأحمد ، والغزالى ، والطرطوشى .

فقد روى عن الحسن أنه قال : « واللّه لو أنَّ الناس إذا ابتلوا من قِبَل سلطانهم صبروا ما لبثوا أن يرفع اللّه عَزَّ وَجلَّ ذلك عنهم ، وذلك أنهم يفزعون إلى السيف فيوكَلُون إليه » . ثم تلا : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِى إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُواْ ﴾ [٧] .

---

(١) الدكتور كايد يوسف ، الرسالة السابقة ص ٤٦٩ (٢) البقرة : ١٢٤

(٣) الحجرات : ٩ (٤) المرجع السابق ص ٤٨١

(٥) نفس المرجع ص ٤٨٨ وما بعدها . (٦) نفس المرجع ص ٥٠٨ وما بعدها .

(٧) الأعراف : ١٣٧

وقال بعضهم لحذيفة : ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ؟ فأجاب : « إن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لحسن ، ولكن ليس من السُنَّة أن ترفع على إمامك سلاحاً » . فقد روى عن النبى ﷺ : « مَن رأى من أميره ما يكره فليصبر » [١] . وقوله أيضاً : « مَن حمل علينا السلاح فليس منا » [٢] ، وفسّروا قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إلا أن ترى كفراً بواحاً » أن المراد به حقيقة الكفر أى المُخْرِج من العقيدة . وكذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم : « إنكم ستلقون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقونى على حوضى » [٣] . وقال أيضاً : « مَن خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة الجاهلية » ، والجماعة - كما قدمنا - هم جماعة العلماء .

٢١ - وأما مذهب السيف : فإن الظاهر أن جمهور الفقهاء يميلون إليه بالقول بجواز الخروج أو بوجوبه [٤] ، وقد نسب إلى الإمام أبى حنيفة أنه قال : « إذا قُلِد الإمام عدلاً ، ثم فسق فإنه يستحق العزل ، إن لم يستلزم عزله فتنة ولا يجب الخروج عليه » . وفهمه من ذلك أنه يُجيز الخروج ولا يوجبه . ولما خرج محمد بن عبد اللّه الملقب بـ « النفس الزكية » بالمدينة بايعه أبو حنيفة .

وتفصح عبارات فقهاء المالكية عن شرعية الخروج على الأئمة الظلمة . وقالوا : إن مخالفة الإمام غير العدل لا يُعد الخارج عليه باغياً ، وأفتى مالك ببيعة محمد الملقب بـ « النفس الزكية » ، وقال فى بيعة المنصور : إنها كانت بالإكراه وليس لمكْرَه بيعة ، وذلك على الرغم من أن المنصور كان يريد حمل الناس على الموطأ .

وللشافعية فى الخروج رأيان ، فيرى النووى حرمة الخروج ، ويرى الجوينى (إمام الحرمين) جوازه ، وقال : إنّ لأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحرب . وقد أُخِذَ الإمام الشافعى بتشيعه فما أنقذه من بقعة الدم إلا شفاعة محمد بن الحسن الشيبانى فيه .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه « كتاب الأحكام » .

(٢) رواه الشيخان ، وأحمد ، والنسائى ، وابن ماجه عن ابن عمر . (٣) رواه البخارى .

(٤) الدكتور كايد يوسف ، الرسالة السابقة ص ٥٤٢ وما بعدها .

ويرى الحنابلة رأياً وسطاً ، فلم يصرحوا بجواز الخروج إتقاءً للفتنة وحفاظاً على الجماعة ، ولكن قال ابن تيمية فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ﴾ (١) : « فمَن عدل عن الكتاب قُوِّم بالحديد » .

وروى عن جابر بن عبد الله قال : أمرنا رسول الله ﷺ : « أن نضرب بهذا (يعنى السيف) من عدل عن هذا (يعنى المصحف) » (٢) .

وأكثر أهل السُنَّة تطرفاً فى السيف هم الظاهرية ، فقال ابن حزم : « إن قام على الإمام مَن هو أعدل منه وجب أن يقاتل مع القائم لأنه تغيير لمنكر » (٣) .

ومن الأدلة التى استند إليها هذا المذهب قوله تعالى : ﴿ لا يُنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (٤) .

وعن ابن عباس : « ليس للظالمين عهد ، وإن عاهدته فانقضه » (٥) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلا تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٦) ، وقوله : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ (٧) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا لقريش ما استقاموا لكم ، فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيوفكم على عواتقكم وأبيدوا خضراءهم » (٨) .

٢١١ - والخلاصة فيما نرى : أنه يجب التفرقة بين حالة وأخرى ، فإنه يجب الصبر عندما لا يكون الخطر داهماً على عقيدة المسلمين ، أو كان الإمام فاسقاً فى نفسه . فإن مشروعية الخروج فى الإسلام مقيّدة بالدفاع عن الدين فقط ، وليس عن مصالح الدنيا ، أى للأسباب الاقتصادية ونحوها . كما أن الخروج - فيما نرى - مقيّد بأن لا يؤدى إلى إحداث فتنة فى دار الإسلام ، بل يجب - ما أمكن

---

(١) الحديد : ٢٥ (٢) ابن تيمية « السياسة الشرعية » ص ٢٤ ، طبع بيروت .
(٣) المحلى : ٣٦٢/٩ (٤) البقرة : ١٢٤ (٥) تفسير الطبرى .
(٦) المائدة : ٢ (٧) الحجرات : ٩ (٨) رواه أحمد فى مسنده ، وهو حسن .

- أن يكون للخارجين دار يعتصمون فيها ويحاربون منها ، فإن المسلمين فى أمان أصلى من بعضهم ولا يجوز أن يثير بعضم حرباً فيهم تهدر دماءهم وأنفسهم ، ولبث النبى ﷺ فى مكة ثلاثة عشر عاماً فما خرج عليهم مع سهولة ذلك وشدة تحمله وأصحابه أذاهم . ولكن إذا دعت الضرورة لذلك فإنها تبيح المحظور وخاصة إذا كان الإمام نفسه مرتداً عن الدين حاملاً لواء الفسق داعياً له .

٢١٢ - ولا يصح أن يوصف الإمام بالكفر ما لم يثبت كفره بموجب من موجبات الرِدَّة .

٢١٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (١) ، أى مَن يُشرِّعون غير شرع الله ، ويفرضون من القوانين ما يخالفها . وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) ، ينصرف إلى القضاة الذين ينزلون القوانين الوضعية على ما يُعرض عليهم من القضايا فهؤلاء لا يُحكم بكفرهم . وقوله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٣) فهو لعامة الأفراد الذى يسيرون فى أمورهم على غير شريعة الله ، وهؤلاء أيضاً لا يُحكم بكفرهم لأنّ الله وصفهم بالفسق فقط . وهذا القول اجتهاد من سياق الآيات ، حيث تعرّضت الأولى للتشريع ، والثانية للفصل فى القضايا ، والثالثة لسيرة عامة الناس . والله أعلم بذلك (٤) .

---

(١) المائدة : ٤٤ (٢) المائدة : ٤٥ (٣) المائدة : ٤٧

(٤) رجح البعض جواز إقامة حكومة إسلامية بالانقلاب العسكرى ، وساق الحجج على ذلك . ولم نر فيها مقنعاً . انظر : كتاب « المشروعية » للدكتور فؤاد النادى السابق ذكره ص ٢٥٨ وما بعدها . وقد عرض الدكتور النادى (ص ٢٢٦ وما بعدها) لأدلة القائلين بمشروعية الثورة المسلحة فى الإسلام . وبيّن أن الإمام ابن حزم هو أكبر دعاة هذا الاتجاه ، وأنه قد رأى أن أحاديث الخروج بالسلاح قد نسخت أحاديث الصبر . وفسّر الأخيرة بأنها فى حالات أخذ المال بالحق ، وقد رد « الدكتور فؤاد » على ابن حزم فى دعوى النسخ لإمكان الجمع بين الأدلة المتعارضة ، وذلك بالأخذ بضمانات معينة لا يكون هذا الحق مشروعاً إلا بها وهى : أن يكون الخروج فى ظل الشورى والرقابة والمسئولية . وأتى بأربعة ضوابط قال بها « محمد أسد » فى كتابه « منهاج الإسلام فى =

٢١٤ - أما إذا طرأ سبب يوجب عزل الإمام - على الوجه الذى بيّناه في موضعه وخاصة إذا جنح إلى حياة المجون ومخالطة أهل الفساد والإسراف مما لا يقدح فى حسن عقيدته ، فإن الأصل أن يكون عزله رضاء ، بأن يعرض عليه أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد أنه لم يعد صالحاً للإمامة . ويجب أن يكون ذلك بدون مخاشنة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾ (١) . ويعتزل إن تبين له الحق من قولهم ، فإن قبل طواعية ، فلا إشكال ، وينتهى الأمر عند ذلك (٢) .

٢١٥ - وأما إذا لم يمتثل ، واستعان بأهل الشر ووسائل الإرهاب ، فإن الطريق الذى نراه فى ذلك هو أن يقف عامة المسلمين منه موقفاً متضامناً ، إن لم يقوموا به فلا حُجّة لهم عند اللّه ولا بين الناس بما رضوا لأنفسهم . فالمفرط أولى بالضرر ، ولا يصح أن تلتفت إليه الأحكام .

وهذا الموقف على ضربين :

(١) موقف جماعة أهل العلم والرأى : وذلك بالنصاب والخصائص والشروط التى رأيناها فى التعيين وأهمها أن يكونوا من أهل الحق . فإن عليهم أن يقرروا العزل ، ويبلغوه للمعزول ، ويظهروه فى المسلمين فيتجهون له . وشرط ذلك أن يكون بعد أن يستنفدوا الأمل من انتصاحه .

ويجب - فيما أرى - أن يقترن ذلك فوراً بتنصيب إمام جديد من أهل الحق

= الحكم » ، وهى : أنه لا خروج إلا إذا ارتكب الإمام ما يُعَد إخلالاً بنصوص القانون الإسلامى ، وأن تقوم الجهات الرقابية المختصة بتحديد المخالفة ، وأن يصر الإمام بعدها على المخالفة ، وأن لا يكون الخروج فردياً ، أو من أقلية ، بل تكون الثورة نابعة من سواد الأمة .

(١) طه : ٤٤

(٢) وقد حدث ذلك منذ سنين قليلة فى المملكة السعودية ؛ إذ قرر العلماء بالإجماع أن الملك سعود لم يعد صالحاً لولايته ، وأذاع كبير العلماء بياناً بذلك فى المذياع (الراديو) ، وقد استجاب استجابة كريمة وخضع لرأى العلماء واعتزل الحكم وكان ذلك موقفاً كريماً يُذكر له فيُشكر ، رحمه اللّه رحمة واسعة .

ما أمكن ذلك ، وأن يكون فى عصمة من منعتهم ، وأن يقدر على ردع المعزول إن تمادى .

(٢) موقف العامة : وهو موقف سلبى بعدم الطاعة للمعزول ، أى بعدم تنفيذ أوامره لكونه معزولاً ، والاعتصام بالصبر فى ذلك قدر الطاقة ، إلا إذا أكره الفرد على ذلك إكراهاً معتبراً فى الشريعة فينفذ كارهاً . وعدم الطاعة ليس معناه استعمال السلاح والعنف ، بل الامتناع والصبر ، فهذا قوله صلى اللّه عليه وسلم : « ... فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان » .

وهذه المقاطعة أوجب على أهل الرأى فى الإسلام وعلمائهم وكبارهم الظاهرين فيهم ، من عامة الشعب وضعفائهم وصغارهم . وذلك كما هو الرأى الراجح فى « التَقيَّة » لأنه متى وجد صغار الناس أن كبارهم يعتصمون دون الخضوع للإمام المعزول تقوّت قلوبهم بذلك . وأما إذا سارع العلماء والكبراء إلى الخضوع للإمام المعزول فإن العامة ينساقون وراءهم فى ذلك .

ومَن أصابه مكروه فى ذلك ، فليحتسب ، وأجره على اللّه .

فإن لم يتيسر تعيين إمام جديد فوراً ، فلا يلبث الإمام أن يجد نفسه مقطوعاً عن الناس مع عصابته الظالمة . فيكون كالمعزول فى الواقع ، ليس له إلا أن يعكف على نفسه .

وكان هذا هو الأمر الواقع أيام المماليك والعثمانيين . فقد كانوا يعيثون فى الأرض فساداً ويأكلون أموال الناس بالباطل وينهبونها ولم يؤثر ذلك فى حسن سير الأمور وانتظام الأحوال ، لما بيّناه من أن الإسلام يعتمد على طريقة الإدارة الشعبية التى شرحناها فى كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام ».

٢١٦ - والأصل أن هذه المقاومة إنما تكون للإصلاح حِسْبة لا للعزل . وهى بذلك تختلف عن حالة ارتداد الإمام وكفره ، وقد قال صلى اللّه عليه وسلم : « مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الإيمان » مقصود به الحِسْبة لا العزل . لأن الغرض من الحِسْبة هو

نهى المسلم عن منكر يفعله وأمره بمعروف لا يفعله ، فإن ظهر مفعولها وانصلح الإمام فلا كلام . فالحِسْبة مقصود بها تغيير الفعل لا القضاء على الفاعل .

والقول بغير ذلك يضيع على الإمام فرصة الانصلاح والتراجع ، فيكون ذلك افتئات على إرادته وبذلك تضيع مرتبة هامة من مراتب الحِسْبة . والغالب أن المبادر إلى الاستيلاء - دون الحِسْبة - هو طامع ظالم .

وكذلك الحال بالنسبة لعامة الناس ، فإن الأصل أن مقاطعتهم إنما تكون للحِسْبة والإصلاح لا للتغيير لأنهم ليسوا أهله ؛ فالتغيير يتطلب أهلية تولية الإمام وعزله ؛ أى يكون لأهل الاختيار والحل والعقد بشروطهم . كما أنه ما دام لا يجوز لهم شرعاً أن يحدثوا الفتنة فى دار الإسلام بالتقاتل ، فإنه لم يبق لهم إلا التغيير بالقلب كما قدمنا : وذلك بعدم التعاون وعدم الاعتراف بأوامره وعدم تنفيذها إلا إذا أكره على ذلك إكراهاً يعتبره الشرع عذراً .

* *

● كيفية الخروج بالسلاح :

٢١٧ - والخروج بالسلاح غير جائز أصلاً فى الإسلام ، إلا فى الأحوال السابق ذكرها .

وأما المقاومة بالقوة للحِسْبة ، أى لأجل الإصلاح فقط دون التغيير ، فقد أجازه البعض بقيود شديدة [١] ومنعه البعض الآخر لاحتمال الفتنة .

وقد نظم القرآن كيفية الخروج بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ، فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُواْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [٢] .

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالى أبواب : الأمر بالمعروف - الركن الرابع نفس الاحتساب (الجزء الثانى . ص ٣٣٣ من طبعة المطبعة التجارية) .

(٢) الحجرات : ٩

ولا شك أن هذه الآية بقولها : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ لا تسلب المتقاتلين صفة الإيمان ، ولذلك فلا يقاتلون قتال أهل الحرب بل فقط لكسر شوكتهم وردهم للحق .

٢١٨ - وقد تعرض الفقهاء لأحكام هذه الآية فى « باب البغاة » ، أو « باب أهل البغى » على ما هو موضح فى كتب الفقه فى المذاهب الأربعة .

والأصل الذى بنى عليه الفقهاء كلامهم فى ذلك أن تكون الجماعة الإسلامية منتظمة على وضعها السليم : إمام عادل يحكمها ، وجماعة من أهل الشورى حوله من العلماء ، وأهل الحل والعقد والاختيار . وأن يشذ عن ذلك ناس ويخرجون على الإمام متأولين عليه فى الدين ، مدعين أنه قد خرج على الدين فى أمر من الأمور .

وعند ذلك يسمى الإمام باسم « الإمام الحق أو العدل » ويسمى الخارجون عليه باسم « أهل البغى » ، أو « البغاة » .

وعلى ذلك ، فقد اتفقت المذاهب السُّنية [١] - تقريباً - على أنه إذا خرج جماعة على الإمام الحق والجماعة - أى أهل الحق - لشبهة فى نفوسهم من تأويل يسير عليه [٢] ، أى لادعائهم أنه يخالف الشريعة ، فإن قرينة « الأهل » يفترض معها أن الإمام ومَن معه هم أهل الحق ، والبغاة هم أهل الباطل وعليهم إثبات أنهم على حق ، فإن كانوا من أهل الشوكة والمنعة ، فإنه يرسل إليهم - وجوباً فى بعض المذاهب - مَن يكشف شبهتهم . ويستمع لشكواهم ، فإن كان

---

(١) وهذه الأحكام كذلك تقريباً عند الشيعة ، ولكن مع اعتبار عائشة وطلحة ومعاوية رضى الله عنهم من البغاة الخوارج ، وأن الشيعة هم أهل الحق . وأما الخوارج فهم حرب على مَن عداهم . فأى منهم رأى دولة قائمة ، يجب حربها وقتالها !!

(٢) أما إن كان تأويلاً جسيماً ، فقد افترض الفقه أن يكون كاذباً ، وإلا فإنه كان يوجب اعتراض أهل الحق لو كان صادقاً . ولذلك نجد النص صراحة على أن يكون التأويل يسيراً كما فى المغنى لابن قدامة .

خروجهم لشبهة فى نفوسهم كشفها بالحُجَّة . وإن كان لأمر آخر كتحصيل أكثر مما يجب عليهم من زكاة أو نحو ذلك ، أزال ما يشكون منه . وهذا هو تفسير قوله تعالى : ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ فى الآية السابقة ، أى برفع الشبهة وإزالة الشكوى . فإن رضوا فبها ، وإلا قاتلهم لقوله تعالى : ﴿ فَقَاتِلُواْ الَّتِى تَبْغِى ﴾ وفى هذه الحالة يجب على جميع المسلمين مناصرة الإمام . وهو لا يقاتلهم قتال أهل الشرك كما تقدم فهم مؤمنون لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ ﴾ فسماهم « المؤمنين » . ولذلك فيقتصر فى قتالهم على منع ضررهم وكسر شوكتهم وكفهم لقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فجعل رجوعهم حداً لجواز قتالهم ، فلا يتبع مدبرهم (الفار منهم) ولا يذفف (يجهز) على جريحهم . وليس أسرهم إلا حبساً مؤقتاً حتى يندفع شرهم .

وأما إن كان هؤلاء الخارجون يقدر الإمام عليهم ، كأن يكونوا قلة ، أو من غير أهل المنعة والشوكة ، فقد قالت بعض المذاهب : أن له أن يأخذهم ويؤدبهم ولا يتقيد بضرورة الإصلاح بينهما بإيفاد مَن يكشف شوكتهم أو يزيل مظلمتهم كما لا يكون مقيداً بما ورد من حدود ما يجوز من قتال البغاة ، بل له أن يعزرهم بما شاء . وقالت بعضها الآخر : إن الصلح وجوبى فى هذه الحالة أيضاً وقتالهم مقيد بكسر شوكتهم وردهم للحق وهو ما نرجحه .

٢١٩ - وهذه الأحكام قاصرة على مَن يتأولون على الإمام فى الدين ، لا من يحاربون اللّه ورسوله بقطع الطريق ونحوه فهؤلاء لهم حكم آخر (المائدة ٣٣) [١] وكذا مَن يثورون لأمور لا تمت للإسلام من الأسباب الأخرى . فهؤلاء محاربون يطبق عليهم حد الحرابة ، لا أحكام البغاة .

٢٢ - ولم تعرض المذاهب كثيراً لحالة ما إذا كان الخارجون على جانب الحق وأن يكون الإمام هو الباغى الظالم ، وذلك بأن يكون التأويل عليه جسيماً وعن حق ، وأن يكون فعلاً مفارقاً للشريعة والإسلام فى أعماله مفارقة جسيمة ، لأن ذلك مما يوجب عزله كما قدمنا ، فينصرف عنه أهل الأمة جميعاً ، بعد أن

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ .... ﴾ الآية .

ينصحوه بالإقلاع عما هو فيه ، ثم يقررون عزله ويظهرون ذلك إن لم يرجع كما قدمنا .

٢٢١ - ولكن الواقع أن نص الآية السابقة لا تفترض هذا الفرض ، بل أطلقت ، حتى لأنه قد يكون الإمام على غير الحق وطائفة من الأمة على الحق ، أى دون استلزام أن يكون الإمام ومَن معه هم أهل الحق .

٢٢٢ - وكان ينبغى - بما عرف من حرية رأى أهل الإسلام - ألا يظل باب البغاة على تقيده بافتراض أن الإمام ومَن معه هم أهل الحق . ولكن القانون الدستورى أسير الواقع ، كما رأينا فى أكثر من موضع ، ولله فى خلقه شئون !!

وبذلك ، فإنه بقراءة هذه الآية الكريمة بما يجب من الحرية ، يجب أن تُفهم على أنها لا تتقيد بافتراض أن الإمام يكون هو المحق . ولكنها تتسع أيضاً للفرض العكسى .

وأرى عند ذلك أن يتم عزل الإمام - بعد اليأس من نصحه كما قدمنا - وأن يُعيِّن الإمام الجديد المؤيَّد بعصمة أهل الحق له إن أمكن ، وتنحاز الأمة للإمام الجديد ، فإن صمم المعزول على ما هو عليه من الباطل وخرج يقاتل الإمام الجديد ومَن معه من الجماعة والأمة ، فإنه يكون هو الباغى . فيصح قتاله ، لأنه لا سند له من الحق بعد عزله .

وأما إذا لم يكن عزله قد تقرر ، أو لم تنتظم الأمور لإمام جديد ذى منعة وقدرة على القيام بالأمة ، فلا أرى حُجَّة لتسويغ اقتتال المسلمين .. والله سبحانه وتعالى أعلم .

٢٢٣ - وإنى أشترط محاولة الصلح وجوباً كالإمام الشافعى رضى الله عنه .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ (١) ، أى وجوباً . فإن قام فى البداية متأوِّل على الإمام ، فاحتكم

(١) الحجرات : ٩

إلى العلماء فانصفوه وأقروه ، وأصر الإمام على موقفه وعصى ما حكموا به ، وجب عليهم نصحه وكشف شبهته حسْبة لإعادته إلى الحق ، فإن أصرّ على موقفه عُزل وصار باغياً لقوله تعالى : ﴿ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُواْ الَّتِي تَبْغِي ﴾ (١) . ولكن لا يُقاتَل وهو إمام بل يجب عزله أولاً ، وامتناع العامة عن طاعته على ما بيّنا ، وذلك كما ورد من أحاديث طاعة الإمام ؛ إذ لا يستقيم اعتباره باغياً وهو إمام المسلمين . فوجب عزله أولاً لإباحة اعتباره باغياً .

ويُشترط عندى أن يكون الذين يقاتلون المعزول أهل حق ، وأن يكونوا ذوى شوكة ومنعة وقوة ، فإن كان الجديد على غير حق فهو ليس أولى من القديم ولا وجه لنصرته . وإن لم يكن أنصاره ذوى قوة كان ضرر الفتنة أكبر من نفع الخروج على المعزول .

فإن انتصر المعزول ثانية فهى إمارة استيلاء والأمر لله .

وأحبُّ ألا يكون قتالهم فى الدار وبين ظهرانى المسلمين ، بل ينعزلون إلى إقليم بعيد ما أمكن حتى لا يعرِّضون الناس للخطر ، وحتى لا تستشرى الفتنة وتعم الفوضى ، لما قلناه من أن دم المسلم حرام ، وأن المسلمين على عهد دائم وقائم لا يجوز الإخلال به نحو الانقلاب الغادر كما بيّنا . بل يجب أمن الفتنة والضرر على الناس ، وتجب القدرة والشوكة ، ويجب عدم الغدر .

فمراعاة شروط الأحاديث الواردة بالطاعة ، وهذه الآية الواردة فى الحجرات أمر واجب التشديد فيه بكل دقة وإخلاص . فإن لم يقدروا على شروطها فلا تكليف إلا مع الاستطاعة . ولأن محاولة تطبيقها مع عدم القدرة الكاملة يؤدى إلى الخطر والضرر وسفك دماء المسلمين بغير ما أذن الله به .

وأحب قبل أن أختم هذا الكتاب :

أن أذكر أن للإسلام جزاءً تلقائياً تقشعر منه القلوب ، وهو أنه يهجر مَن هجره

---

(١) الحجرات : ٩

فإنه إذا استهان الناس بأحكام الله وحرماته غضب عليهم . وربما إذا غضب عليهم رزقهم حراماً ، وإذا زاد غضبه بارك لهم فيه وفتح لهم كل شيء .. ولا تحسبوا أن تقدم الجماعات الملحدة حُجَّة لهم . فإن ذلك من أثر التنظيم فقط ، ولكن استتباب السلام الاجتماعى ، ودوام الفكر لا يكون إلا لسموها .

وهذا هو الإسلام : وقت أن تمسك به الناس تفتحت لهم الدنيا ، ووقت أن هجروه ، نعم تأخرت هيئة الدولة ، ولكن ما زالت القلوب تجيش به إلى الأبد .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين . والحمد لله رب العالمين .

* * *

obeikandl.com

ملحق

مشروع الدستور الإسلامى

المقدّم من المستشار الدكتور مصطفى كمال وصفى

نائب رئيس مجلس الدولة المصرى

للجنة مشروع الدستور الإسلامى بالأزهر (*)

مقدمة الدستور الإسلامى

إنّ المعجزة الكبرى التى تحققت بقيام النظام السياسى والدستورى الإسلامى ، والتى ظهرت على يدى رسول الله ﷺ وحياً من الله تعالى ، والتى تمكنت بها دولة الإسلام من الوثوب فجأة وطفرة واحدة إلى قمة السيادة العالمية والانتصار على جحافل جيوش الفُرس والروم ، واستمرت الدول الإسلامية - نتيجة لها - متربعة على قمة هذه السيادة قروناً عديدة ، والتى ما زالت تملك قلوب المسلمين وتدين لها أرواحهم ، ويتشبثون بها كأمنية هى أعز أمانى الحياة وأغلاها ويبذلون فى سبيلها الأرواح وكل غال نفيس .. كل ذلك يثير همة المسلمين للدفاع عن نظامهم الإسلامى وإعلائه .

(*) وقد وافقت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة العليا بإجماع الآراء فى اجتماعها فى أغسطس سنة ١٩٧٨ على تقديمه إلى جانب مشروعها إلى مؤتمر علماء المسلمين الذى كان مقرراً عقده فى ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، ثم تأجل لإبريل سنة ١٩٧٩ لإعادة النظر فى مشروع اللجنة وتعديله .

obeikandl.com

وإنّ جهاد هذه الأمة فى كل مكان ضد كل مَن حاول الاعتداء على الإسلام ، من التتر والصليبيين والقرامطة والباطنية وغيرهم ، وما تحاوله التكتلات العالَمية فى هذا العصر من الغزو الثقافى والفكرى بترويج مذاهبها ، مما يزيد المسلمين حمية للدفاع عن نظامهم التليد والتمسك به كقضية مصيرية يرتبط بها وجودهم وكيانهم .

إنّ النظم الوضعية التى اتبعتها الدول الأخرى ، كان فرضها فى كل مرة مقترناً بالثورات العارمة والقتل الجماعى والاضطهاد والحروب الشاملة والدمار الواسع ، وفى كل مرة بعد أن يتكبد العالَم هذه التضحيات الجسيمة ، يتبين بعد فترة أن النظرية ليست صائبة ، فيعدل العالَم عنها لغيرها وتتكرر مأساة استنزاف الأرواح والنفوس والأموال دون أن يستقر العالَم على أحدها ، وأقرب ما كان من ذلك مذابح الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وما أعقبها من حروب ، ثم قيام « ماركس » بعد ذلك بما يقرب من نصف قرن ، ففضح معايب النظام الذى أرسته الثورة الفرنسية ، وأنشأ نظاماً جديداً تكررت بسببه الفوضى والدمار والحروب ، ثم سارت الأيام فلم تلبث إلا قليلاً حتى فضحت معايب نظامه وأتت الانتقادات تنقص أطرافه فأوشك العالم أن يعدل عنه بدوره ليحل بدله جديد مقترناً أيضاً بكوارث التدمير وسيول الدماء ..

ذلك لأنه ليس أصدق من اللّه حكماً على ما يصلح للبَشر ، ولا أخبر بأموره منهم ، وهو الذى خلقهم وهو العليم الخبير .

وإن الدين يقف منذ بدء التاريخ - مع نزول آدم عليه السلام أبى البشر - كالصخرة العاتية الثابتة فى مواجهة جحافل الأمواج الطائشة المتتابعة . ففى كل مصر يقوم دعاة باسم التقدم والتجديد يهاجمون الدين ، فتطيش هجماتهم ، وتبقى صخرة الدين راسية ثابتة لم تنل منها هجمات الأمواج شيئاً .

وكذلك بقيت لأحكام الإسلام صلاحيتها وقوتها على مر السنين ، وقد انصرم أربعة عشر قرناً منذ ظهوره ، لم تزده الأيام إلا رونقاً وجمالاً ، وتكشفت الأيام والأحداث عن فضله على سائر النظم وتقدمه عليها .

إنّ المسلمين - انطلاقاً من قوة إيمانهم بما أنزل اللّه تعالى وما يهبه الإسلام من العطاء الروحى الجزل والقوة المعنوية الدافقة - إنما يعلنون العزم على اتخاذ الإسلام منهاجاً لحياتهم ، وأن يتخذوا هذا الدستور أساساً لحياتهم التنظيمية والاجتماعية والاقتصادية .

* *

إنّ هذا الدستور ما هو إلا معين ومساعد لتفصيل ما تقتصر عليه الدساتير من أحكام الدولة والحريات ونظام السُلطة فى ضوء ما أفاض به القرآن من قوانين الحياة البَشرية فى الدنيا والآخرة ، وعرض له من تفصيل فى مُلك السموات والأرض والملائكة والإنس والجن ، مما يجعله ميثاقاً أعلى لعهد الإنسان لربه ، فيرفعه ذلك فوق مجال الدستور وسائر التنظيمات التشريعية ويسمو به عن مستوى حياة البَشر الزائلة فى الدنيا إلى الوجود الأبدى السرمدى من قبل أن يُخلق الإنسان إلى ما بعد يوم الحساب .

وبذلك فإن القرآن أعلى من أن يكون دستوراً ، وأوسع من أن يشمل الحياة الدستورية المحدودة ، ويجعل الأخير مقيداً حتماً بالقرآن وما جاء على لسانه - صلى اللّه عليه وسلم - من الوحى فى حديثه المعتمد .

* *

إنّ أمة المسلمين إنما يلزمون حدود الحتمية الإسلامية من أنّ اللّه وحده لا شريك له ، هو صانع الكون وصانع التاريخ والنظم والمهيمن عليها والمسيِّر لها .

ولا يلبسون إيمانهم المطلق بذلك بحتمية تقول بأن التفسير المادى للتاريخ يثبت أن الاقتصاد هو صانع التاريخ ، وأن الحتمية توجب الخضوع لدواعيه ، ولا بحتمية القول بأن إرادة الإنسان هى صانعة التاريخ والنظم ، وإنما يخلصون الدين للّه وحده فيكون عليهم - نتيجة لهذا الإيمان - أن يتضامنوا فى تنفيذ ما أمر اللّه به ومنع ما نهى اللّه عنه ، وذلك بالوسائل الإسلامية التى أفاض فيها علماء الشريعة الإسلامية .

وإنَّ الإسلام بما تميز به من الحرية واحترام البَشر وتكريمهم وعصمة أنفسهم وأموالهم ، وإعلاء المصلحة الاجتماعية والتضامن فيها ، قد جمع محاسن كل النظم التى عرفها الإنسان ، وصاغها فى صيغة عزّت على غيره وتوازنت بها المصالح السياسية والاجتماعية المتضاربة ، وأقام العدل والإحسان أساساً له ، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير .

ولم يكن المسلمون - وعندهم كلام الله - أن يأمنوا على هذه المصالح العليا بنظم مستمدة من أقوال فلاسفة أو مفكرين ويتجاوزن ، ويجرون العالم فى كل مرة إلى المجازر والمذابح والحروب .

ولقد قال الله تعالى فى كتابه العزيز : ﴿ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴾ (١) ، وقال أيضاً : ﴿ قُلْ إِنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ ﴾ (٢) فتلك منة من الله حاشا أن يجحدها المسلمون .

إنَّ الأمة الإسلامية فى هذه البلاد تأبى أن تعيش فى إثم دائم وخلاف عقيدتها باتخاذها نظاماً غير النظام الإسلامى .

وليس ثمة ذل أشد من أن يعيش الإنسان على خلاف عقيدته ، وأن تحيا البلاد كلها فى إثم عام .

* *

لذلك كله :

نحن الأمة الإسلامية فى (.....) (٣) قد عقدنا العزم على اتخاذ النظام الإسلامى منهجاً لحياتنا وبايعنا على اتباع هذا الدستور والإخلاص له ، إيماناً بالله تعالى واحتساباً وتوكلاً عليه ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

* * *

---

(١) النمل : ٤٢ (٢) آل عمران : ٧٣ (٣) تذكر الدولة .

نصوص مشروع الدستور الإسلامى

الباب الأول : العالم الإسلامى

المادة ١ : المسلمون أمة واحدة .

المادة ٢ : يجوز للدولة أن تتحد مع دولة إسلامية فى شكل يوافق الإسلام .

وتعمل الدولة على إقامة التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية .

المادة ٣ : الدفاع عن الأقليات الإسلامية ومعاونتها ونصرتها ، والعمل على تحريرها واجب على جميع المسلمين .

باب : شكل الدولة

المادة ٤ : دولة (.....) [١] دولة إسلامية ، والحكم الأعلى فيها للّه سبحانه وتعالى ، وهو مصدر السلطان ، والشريعة الإسلامية هى مشروعيتها العليا ، ولها إمام يتولى الحكم بالبيعة يعاونه أهل الشورى ويحكم بالسياسة الشرعية .

* *

الباب الثانى : أسس المجتمع الإسلامى

المادة ٥ : الإيمان باللّه تعالى والتوحيد طبقاً للعقيدة الإسلامية ، والتضامن بين المسلمين وبين الشعب والسُلطة أساس المجتمع ومنهج الحياة فى الدولة .

والمحافظة على التزام الأمة للعقيدة الإسلامية واجب إسلامى يقوم به الأفراد والدولة بكل الوسائل يحرص عليه المسلمون .

---

(١) يذكر اسم الدولة .

obeikandl.com

المادة ٦ : الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، والإسلام هو دين الدولة واللغة العربية هى اللغة الرسمية فى الدولة ، ويذكر التاريخ الهجرى فى المكاتبات .

المادة ٧ : على المسلمين إقامة فروض الكفاية والواجبات العامة ، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة الشريعة الإسلامية ، ودفع الضرر عن الناس ، وإقامة المصالح العامة الشرعية والإنفاق العام .

وتكفل الدولة للأفراد قيامهم بذلك وتلزمهم به عند التقصير ، وتقوم به عند عجزهم .

المادة ٨ : الولاية العامة منوطة بمصلحة الرعية ، وذلك بحماية الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

المادة ٩ : حيث لا نص فى الكتاب أو فى السُنَّة ولا قياس يراعى فى جميع الأعمال العامة والخاصة والوسائل والأوضاع والتخطيط : حفظ الضرورات ثم الحاجيات ثم التحسينيات فى أمور الدين ، ثم النفس ثم النسل ثم العقل ثم المال .

المادة ١٠ : طلب العلم فريضة ، والتعليم واجب الدولة والعلماء ، والتربية الدينية منهاج أساسى فى جميع مراحل التعليم .

* *

الباب الثالث : الحقوق والحريات

المادة ١١ : الحقوق والحريات وظائف اجتماعية تجرى ممارستها ، وفقاً للشريعة الإسلامية وتراعى فيها أولاً خدمة المصالح الشرعية .

وتكون ممارسة الحقوق والحريات فى حدود الشريعة الإسلامية ، وكل مسلم راع مسئول عن رعيته .

المادة ١٢ : ذمة المسلمين واحدة ، ويسعى بها أدناهم ، ويمثل المسلم جماعة

المسلمين فيما يقوم به من ممارسته لحريته العامة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وله أن يقيم دعوى الحِسْبة دفاعاً عن الصالح الإسلامى العام .

المادة ١٣ : عصمة النفس والعِرض والمال حق لكل مسلم ، ولكل مَن وجد وجوداً مشروعاً فى إقليم الدولة ، وتعتبر أساساً لحقوق الإنسان والأحكام الشرعية .

المادة ١٤ : لغير المسلمين ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة ١٥ : إبداء الرأى بما يوافق الشريعة الإسلامية واجب تكفله الدولة ، وتيسر له كل الوسائل اللازمة .

ولا التزام برأى الأغلبية فيما يخالف الشريعة الإسلامية .

المادة ١٦ : تكفل الدولة للأفراد كافة الحريات التى تسمح بها الشريعة الإسلامية ، ولا يجوز المساس بها أو تقييدها أو تنظيمها خلافاً لما تقتنيه الشريعة الإسلامية .

ويجوز للمظلوم أخذ حقه بيده طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة ١٧ : كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات التى تكفلها الشريعة الإسلامية . جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء .

المادة ١٨ : تكفل الدولة حرية المِلْك ، وحقوق المِلْكية وحرمتها ، ولا تجوز المصادرة العامة بأية أداة كانت ، أما المصادرة الخاصة فلا تكون إلا بحكم قضائى .

وتكون أراضى البلاد التى فتحت عنوة مِلْكاً خاصاً للدولة ، ولها أن تُقطعها

للأفراد لاستغلالها بقرار طويل يورث ، وتكون أراضى البلاد التى فتحت صلحاً ملكاً حراً لأصحابها .

المادة ١٩ : التبرج محظور ، وكذا كل ما يخالف الأوامر والنواهى والآداب الإسلامية . وتجب صيانة الشعور الإسلامى العام من الابتذال بكل الوسائل .

* *

الباب الرابع : الاقتصاد الإسلامى

المادة ٢٠ : يقوم الاقتصاد على الشريعة الإسلامية بما يكفل المصالح الشرعية المعتبرة ، ويجوز اعتبار ما يثبت صحته من القوانين الاقتصادية فيما هو حلال . كما تجوز الاستعانة بالوسائل الاقتصادية العصرية فى حدود الشريعة الإسلامية .

المادة ٢١ : حرية التجارة والصناعة والزراعة مكفولة فى حدود الشريعة الإسلامية .

المادة ٢٢ : لا يجوز التعامل بالربا أخذاً أو عطاءً . وكل ربا تم التعامل عليه موضوع .

المادة ٢٣ : تعنى الدولة بالتنمية الاقتصادية وفقاً للشريعة الإسلامية ..

المادة ٢٤ : للمضطر أن يحصل على ما يسد اضطراره بكل الوسائل الجائزة شرعاً .

المادة ٢٥ : تراعى اعتبارات التضامن وتحقيق المصالح الشرعية فى الجهود الاقتصادية للدولة والأفراد .

* *

باب جديد : الأمـــــة

المادة ٢٦ : تتكون الأمة من جماعة العلماء وعامة المسلمين ، ويكون الشعب والسُلطة فيها عنصران متكاملان متضافران فى العمل على سيادة أحكام الشريعة الإسلامية .

المادة ٢٧ : الجماعة هم علماء الأمة حسب المذاهب السائدة فى إقليم الدولة ..

المادة ٢٨ : يجب على كل مسلم .. سواء من الجماعة أو العامة أن يكون منتمياً لمسجد حيه أو قريته بالصلاة فيه ما أمكنه من الفروض الخمس والاهتمام بشئون المسجد ، بحيث لا يتخلف عنه إلا لعذر ، ويتعين أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد بتعارف أهل المسجد عليهم وارتضائهم للحل والعقد فى أمورهم .

المادة ٢٩ : لا تجوز إقامة صلاة الجمعة فى جامع إلا بتصريح رسمى من الجهة المختصة ، وذلك فى أكبر وأقدم مساجد المدينة أو المصر ، ويجب أن يقوم الرئيس الإدارى المحلى فى المدينة أو المصر بالإمامة والخطبة ، وتعرض الخطبة للمشاكل الجارية وتدور مناقشتها بعد الصلاة .

المادة ٣٠ : يتعين أهل الاختيار أو الحل والعقد بالمدينة أو بالمصر بتعارف أهل الجامع الجمعة وارتضائهم للحل والعقد فى أمورهم .

المادة ٣١ : للمساجد والجوامع شخصية قانونية وذمة خاصة ويمثلها مَن يختاره أهل الحل والعقد فى عقودها وحفظ أموالها ، والتحدث باسمها أمام القضاء وغيره من الجهات .

المادة ٣٢ : يقوم أهل الاختيار أو الحل والعقد فى كل مسجد أو جامع بتدبير

شئون الحى أو القرية أو المدينة أو المصر ، وجمع الأموال اللازمة لذلك ، وإقامة المصالح الشرعية العامة والإصلاح بين الناس ، مع إخطار السلطات الرسمية ، ويمثلون أهل الحى أو القرية أو المدينة أو المصر فى كل أمورهم العامة .

ويشرف أهل الجامع على أوقاف الناحية ومصارفها ، وعلى جمع الزكاة فيها وصرفها ، وإدارة الخدمات المحلية اللازمة للمدينة أو المصر .

المادة ٣٣ : الجماعة من أهل الجامع عليهم واجبات البيعة للإمام عمن يمثلونهم ، والشورى إذا طلبها الإمام أو الرئيس المحلى ، كما عليهم إقامة الشريعة والتعليم الشعبى للدين والدعوة والتوعية الإسلامية والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المادة ٣٤ : عامة المسلمين يلتزمون واجبات نُصرة الإمام ونصحه والإنفاق العام وكفالة الفقراء والضعفاء والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإقامة سائر فروض الكفاية والمصالح العامة ، ولهم أن يبايعوا الإمام كلٌّ عن نفسه .

المادة ٣٥ : يجرى الاستفتاء العام على النوازل بطريق البيعة ، ويكون ذلك بطرح الأمر على الجوامع مع الإعلان المسبق بالكيفية التى يحددها القانون ، ولكل مسلم أن يبيِّن رأيه فى موضوع الاستفتاء أو يكتفى برأى أهل الحل والعقد فيه .

المادة ٣٦ : لأركان الإسلام والعبادات وظائف اجتماعية تضامنية لا يجوز الإخلال بها ..

المادة ٣٧ : لا يجوز قيام الفِرق الدينية فى إقليم الدولة .

ويبلغ الإمام بأمر أى فرقة دينية وعليه أن يتخذ كافة الوسائل للصلح ، وكشف الشبهات التى أدت لقيامها ورجوع المخطىء منها إلى الحق ، فإن تبين خطؤها صفيت فوراً .

ولا يجوز لأحد أن يمارس رأياً أو عملاً يخالف العقيدة الإسلامية السائدة فى البلاد .

المادة ٣٨ : قيام الأحزاب ذات السياسة الوضعية محظور .

* *

الباب الخامس : الإمام

المادة ٣٩ : يكون للدولة إمام تجب الطاعة له ، وإن خولف فى الرأى .

المادة ٤٠ : لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولا للإمام فى أمر مقطوع بمخالفته للشريعة .

المادة ٤١ : تكون الإمامة طول حياة الإمام ما لم يُعزل لسبب سائغ شرعاً .

المادة ٤٢ : يُشترط فى المرشح للإمامة ما يُشترط فى القاضى .

ويتم الترشيح للإمامة من بين مَن يرشحهم مجلس الرقابة ، أو مَن يرشحون أنفسهم أو يرشحهم الإمام من غير ورثته .

ويُعَد كشف دائم بالمرشحين للإمامة يودع بالمحكمة الدستورية العليا بعد التحقق من استيفاء المرشح لشروط الإمارة ، ويحدد فيه مَن ينوب عنهم عن الإمام عند انتهاء إمامته .

المادة ٤٣ : يتم تعيين الإمام من بين المرشحين خلال أسبوعين ببيعة أهل الحل والعقد عن أنفسهم ومَن يمثلونهم . وبيعة عامة المسلمين كل عن نفسه ، وذلك متى أسفرت البيعة عن الرضا العام بتوليته إماماً ، ويبيِّن القانون طريقة الترشيح والبيعة وأحكامها ، وذلك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة ٤٤ : لا جُنَاح على مَن أبدى رأيه ضد البيعة للإمام قبل تمامها .

المادة ٤٥ : يخضع الإمام للقضاء وله الحضور بوكيل عنه .

المادة ٤٦ : يتمتع الإمام بكافة الحقوق التى يتمتع بها المواطنون ويلتزم بما يلتزمونه ، وتسرى فى حقه الأحكام المالية التى يحددها القانون .

المادة ٤٧ : تقوم الأمة بتفويض الإمام فى كل ما يعتبر من السياسة الشرعية للبلاد ، ويقوم الإمام بتفويض بعض اختصاصاته للوزراء والولاة والأمراء والقضاة ، ويبين القانون الأحكام الخاصة بذلك .

والإمام مسئول عن قيادة الجيش للجهاد ، وحفظ الثغور ، وعقد معاهدات المصالح الكبرى .

ويقوم الإمام بالخطبة والإمامة فى صلاة الجمعة ، وكذا فى كل جماعة يشهدها .

* *

الباب السادس : القضاء

المادة ٤٨ : القضاء هو صاحب الولاية العامة فى المنازعات الناشئة عن المعاملات والضمان ، وكل ما يتعلق بالملكية والانتفاع والأنكحة وروابط الأسرة والجنايات ، سواء بين التجار وغيرهم أو بين السُلطة العامة والأفراد .

المادة ٤٩ : الناس سواسية أمام القضاء ، ولا يجوز تمييز أحد أو فئة بمحاكم خاصة ، ولا يجوز إنشاء محاكم خاصة أو حرمان صاحب قضية من قضائه الطبيعى .

المادة ٥٠ : تصدر الأحكام وتنفذ باسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يخضع القاضى فى قضائه لغير الشريعة الإسلامية .

المادة ٥١ : تكفل الدولة استقلال القضاء . والمساس باستقلاله جريمة .

المادة ٥٢ : توقع عقوبات الحدود الشرعية فى جرائم الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر والرِدَّة .

المادة ٥٣ : تُنشأ محكمة دستورية عليا تختص - فضلاً عما نُص عليه فى هذا الدستور أو القانون - بالفصل فى مدى مطابقة القوانين واللوائح لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا الدستور .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى .

المادة ٥٤ : يختص ديوان المظالم بالفصل فى قضايا الغصب والاعتداء المادى ، سواء من جانب السلطة العامة أو الأفراد ، وله فى ذلك الولاية الكاملة لرد الغصب والاعتداء وإزالته وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه والتعويض .

كما يختص بمحاسبة الوزراء والأمراء والولاة والعاملين ومجازاتهم .

وتكون قراراته وأحكامه مشمولة بالنفاذ الفورى ، ويكون تشكيله مجهزاً بوسائل هذا التنفيذ ، وله أن يستعين بكافة وسائل الإثبات ، ويفصل فيما يُقدَّم إليه من الدعاوى على وجه السرعة .

* *

الباب السابع : الشورى والتشريع والرقابة

المادة ٥٥ : يقوم بالشورى فى المسائل المباحة مَن يختارهم الإمام من أهل العلم الأمناء ، ويجوز أن يكون الوزراء والأمراء والولاة من القائمين بالشورى ، ولا يلتزم الإمام اتباع ما يشير به أهل الشورى .

المادة ٥٦ : يقوم بسن القوانين طبقاً لقواعد الاجتهاد الشرعية جماعة من كبار العلماء تسمى « جماعة التشريع » تختارهم المحكمة الدستورية بناء على ترشيح الهيئات العلمية الرئيسية فى البلاد بالطريقة التى يبينها القانون .

وتكون القوانين والتشريعات التى تصدرها « جماعة التشريع » نافذة فور صدورها من الجماعة المذكورة .

وتحدد اللائحة الداخلية للجماعة خطوات إصدار القانون وما يجب فيه

الاستئناس بآراء الجهات العلمية والفنية المتخصصة وأهل الشورى ، وباب الاجتهاد طبقاً للشريعة الإسلامية مفتوح لجماعة التشريع ، ولا يجوز غلقه .

المادة ٥٧ : يقوم بأعمال الرقابة على أعمال الإمام والسُلْطة العامة مجلس يسمى « مجلس الرقابة » يكون من أهل البيعة بواقع عضو عن كل مدينة أو مصر يختارهم أهل الجامع .

وتعتمد المحكمة الدستورية العليا اختيارهم ، وما يطرأ عليهم من التغيير ، ويكون اجتماعها فى مدينة (.....)

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس دورات انعقادها وطريقة دعوتها وفضها وحصاناتها ، وهى مستقلة تمام الاستقلال عن الإمام والسطات العامة ، ولا يجوز لهم التدخل فى أى أمر من أمورها .

ولا يجوز الجمع بين هذا المجلس والشورى أو الوظائف العامة .

ويحب على الإمـ. ومجلس الرقابة أخذ رأى « جماعة التشريع » فى الأمور الشرعية ، وإلا كان قراره باطلاً .

كما يأخذ رأى الجهات المتخصصة فى المسائل الفنية والعلمية .

المادة ٥٨ : يختص « مجلس الرقابة » بإقرار السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاجتماعية والميزانية العامة للدولة ، وكل ما يؤدى إلى التزام المالية العامة . وذلك كله على الوجه الموافق للشريعة الإسلامية .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات الواجب اتباعها فى هذا الصدد ، واعتراض الإمام على هذه القرارات .

المادة ٥٩ : يتقاضى أعضاء « جماعة التشريع » و« مجلس الرقابة » المكافأة والبدلات التى يحددها القانون .

المادة ٦٠ : لا يجوز فرض أى تكاليف أو فرائض مالية ، إلا إذا وافقت الكتاب أو السُنَّة وفى حدودهما ، أو أجمعت عليها المذاهب ، ويكون

فرضها بقانون تصدره « جماعة التشريع » وبعد إبداء « مجلس الرقابة » رأيه فى ملاءمتها .

وللإمام فرض الفرائض عند النوازل كالدهم ، والفتوق ، والجوائح .

المادة ٦١ : ينظم القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

المادة ٦٢ : يُعرض مشروع الميزانية على « مجلس الرقابة » فى المواعيد وبالطريقة التى ينص عليها القانون .

ويصدر قانون بالميزانية يُعمل به لمدة السنة المالية .

المادة ٦٣ : يُعرض الحساب الختامى للميزانية على « مجلس الرقابة » فى مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ انتهاء السنة المالية .

كما يجب عرض التقرير السنوى لديوان المحاسبات وملاحظاته على المجلس المذكور ، وللمجلس أن يحيل التقرير لديوان المظالم للتحقيق فيما يقع عليه من التهم والفصل فيها .

المادة ٦٤ : الإمام والوزراء والأمراء والولاة مسئولون أمام « مجلس الرقابة » ، ولكل عضو من أعضاء « مجلس الرقابة » حق توجيه الاستجوابات إلى الوزراء والأمراء والولاة .

المادة ٦٥ : إذا قرر « مجلس الرقابة » سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو أحد الأمراء أو الولاة وجب عليه اعتزال منصبه ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى الإمام إذا تقررت مسئوليته أمام « مجلس الرقابة » .

* *

الباب الثامن : الحكومة

المادة ٦٦ : تعتبر الحكومة مفوّضة فى أعمالها من الإمام ، ويُعتبر أعضاؤها من أهل شوراه ، ولا تلجأ الحكومة إلى وسيلة الإدارة المباشرة إلا بقدر الضرورة .

وتتكوّن الحكومة من الإمام والوزراء ، ويجوز تعيين رئيس الوزراء ونواب له ونواب الوزراء . كما يعتبر حكام الأقاليم والأمراء والولاة من الحكومة ويعتبرون جميعاً من أهل شورى الإمام .

ويشرف الإمام على أعمال الحكومة .

المادة ٦٧ : يشترط فيمن يعين وزيراً أو نائب وزير أن يكون (.....) [١] مسلماً بالغاً من العمر (....) [٢] سنة هجرية ، كامل الأهلية .

المادة ٦٨ : يعتبر الوزير مفوضاً من الإمام فى شئون وزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .

ولا يجوز أن يكون الوزير للتنفيذ فقط .

المادة ٦٩ : لا يجوز للوزير أثناء توليه منصبه أن يزاول مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً أو أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو أن يقايضها عليه .

المادة ٧٠ : يوقف مَن يُتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يُفصل فى أمره ، ولا يحول انتهاء مدته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها ، وتكون محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، ونوابهم أمام المحاكم ذات الاختصاص العام ، ويبين القانون إجراءات المحاكمة وضماناتها ، وذلك كله مع عدم الإخلال باختصاصات « ديوان المظالم » .

* *

---

(١) تذكر الجنسية .

(٢) يذكر السن .

باب : الحكم المحلى

المادة ٧١ : تقسم أرض الدولة بمقتضى القانون إلى أقاليم مع تحديد المدن والأمصار ، ويعيِّن الإمام أميراً على كل إقليم من الأقاليم التى تنقسم الدولة إليها ، ويعين والياً على كل مدينة أو مصر من المدن أو الأمصار الداخلة فى كل إقليم . ويجوز تعيين عامل على جملة قرى أو نواح تابعة للمصر أو المدينة .

ويختص كل منهم بتنفيذ أمور السياسة الشرعية التى لا تُترك للأفراد فى حدود اختصاصاته ومراقبة الأفراد وإجبارهم على القيام بالمصالح الشرعية .

ويعتبر الأمير نائباً عن الإمام فى كل تصرفاته واختصاصاته .

المادة ٧٢ : يجب على الأمير أن يحيط الإمام علماً بأحوال الإقليم مرة فى الشهر على الأقل ، وعلى الوالى أن يحيط الأمير بذلك مرة فى الشهر ، ويرفعان إليه الأمور العاجلة فور وقوعها .

ويجوز للإمام أن ينقض تصرف الأمير المخالفة للشريعة ، أو التى يعتبرها غير ملائمة . كما يجوز ذلك للأمير بالنسبة للوالى .

وتكون تصرفات الأمير أو الوالى فورية وجائزة فى كل ما يطابق الشريعة الإسلامية إلى أن يصدر الأمر أو الحكم بنقضها .

المادة ٧٣ : يجوز أن تختلف سلطات الأمراء حسب البُعد من القصبة ونوعية أهل الإقليم وظروفه الخاصة ، ويحدد القانون السلطات الرئيسية فى كل إقليم للأمراء والولاة ووسائل الحكم المحلى . ويكون لكل إقليم مجلساً للرقابة وجماعة للتشريع ، كما يجوز للأمير أو الوالى اتخاذ أهل الشورى لمعاونته .

ويرفع « مجلس الرقابة بالإقليم » لكل من الإمام « مجلس الرقابة للدولة » ما يعثر عليه من مخالفات الأمراء والولاة أولاً بأول .

* *

الباب التاسع : أحكام عامة وانتقالية

المادة ٧٤ : مدينة (.....) [١] حاضرة البلاد .

المادة ٧٥ : تسرى القوانين على ما يقع من تاريخ نفاذها ، ولا تجوز الرجعية فى المسائل الجنائية والفرائض المالية .

المادة ٧٦ : تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية وجريدتين من الجرائد السيّارة خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، ويُعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر .

المادة ٧٧ : لكل من الإمام ومجلس الرقابة وجماعة التشريع طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد هذا الدستور طبقاً للأوضاع التى تنص عليها اللائحة الداخلية لمجلس الرقابة .

المادة ٧٨ : كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ، ما لم يجر إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

المادة ٧٩ : يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الأمة عليه فى الاستفتاء .

* * *

(١) يذكر اسم المدينة .

مذكرة إيضاحية

لمشروع الدستور الإسلامى المقدّم من
الدكتور مصطفى كمال وصفى

● التكليف بالعمل :

بناء على قرار مؤتمر علماء المسلمين الثامن المنعقد فى القاهرة عام ١٩٧٧ بوضع مشروع لدستور إسلامى يكون تحت نظر الدول الإسلامية التى ترغب فى سن دستور إسلامى .

وبعد أن انتهت اللجنة المشكلة لهذا الغرض من وضع مشروع الدستور الإسلامى المطلوب .

تفضل حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ، ورئيس اللجنة العليا لوضع مشروع الدستور الإسلامى بإرسال نسخة من المشروع إلينا لإبداء ملاحظتنا عليه .

على إثر إرسالنا الملاحظات المطلوبة ، تفضل فضيلته بإرسال كتاب إلينا فى يوليو عام ١٩٧٨ كلفنا فيه بموافاته بمشروع معدل على ضوء ملاحظاتنا ، ثم أرسل فضيلته إلينا كتابه المؤرخ ١٩٧٨/٨/١ لحضورنا اجتماع اللجنة الفرعية المنبثقة من اللجنة العليا للنظر فى ملاحظاتنا على المشروع .

وفى هذا الاجتماع ، بعد أن تفضلت اللجنة بإعادة النظر فى بعض مواد المشروع ونظراً لما لمسته من طول الوقت اللازم للمناقشات ، مع اقتراب موعد المؤتمر ، رأت بإجماع الآراء أن يعرض مشروعنا على المؤتمر ليكون تحت نظره إلى جانب المشروع المقدم منها .

* *

● ما هو الدستور ؟

الدستور هو التشريع الأعلى الذى تضعه السلطة التأسيسية فى دولة من الدول ليحدد نظام عناصر نظامها الدستورى ، وهى : شكل الدولة والشعب والسُلطة والتوازن الدستورى .

فمهمة الدستور قاصرة على هذه العناصر الرئيسية .

وإلى جانب هذا التشريع الأعلى ، يوجد فى كثير من الدول مواثيق تبين العقيدة العامة التى يؤمن بها الشعب ، وتعتبرها بعض الدول أعلى من الدستور ذاته لأنه يجب أن يتقيد بها ويتحدد فى إطارها باعتبارها المذهبية أو « الأيديولوچية » [1] التى تهيمن على النظام .

والقرآن هو الميثاق الأعلى للأمة الإسلامية ، بما يكمله من الأحاديث النبوية المعتمدة (أى الصحيحة والحسنة من غير وجه واحد) ، وهو بذلك أعلى من الدستور ، كما وأنه تناول شئوناً خارج الحدود الدستورية منها ما هو قبل الحياة وبعدها ، ومنها ما تعلق بأمور السموات ومخلوقات اللّه من غير البَشر من الملائكة والجن ، ومنها ما تعلق بأعمال القلب والثواب والعقاب .

ولذلك فإن الأمر يستلزم استخلاص الأحكام الدستورية من هذا الميثاق الأعلى وإفرادها بوضوح يعين على تحديدها وتطبيقها ، وتكون هذه الأحكام الدستورية أدنى من القرآن والسُنَّة المعتمدة وفى إطارها وأحكامها وبحيث يبطل الحكم الدستورى إذا تبين أنه مخالف لهذا الميثاق الأعلى .

* *

(١) الأيديولوجية : هى أقوال مؤسس المذهب التى يتخذها الشعب عقيدة عامة ، وتنتهجها الدولة كسياسة تعمل على تنفيذها .

● مراجع النظام الدستورى الإسلامى :

ونظراً لما وُجِّه من نقد للمسلمين بأن نظامهم الدستورى ليس له أصول ثابتة فى الإسلام ، وأنه - بالتالى - يجوز اقتباس أى نظام عصرى - ديمقراطى أو اشتراكى أو غيره - واتخاذه كنظام إسلامى ، وهو نحو خطير أبداه المرحوم الأستاذ على عبد الرازق فى كتابه « الإسلام وأصول الحكم » ، وتبعه فيه البعض كالأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ، فإنه يكون من المتعين علينا أن نذكر مواطن الرجوع إلى هذا النظام وهى ثلاثة :

أولها : كتب أصول الدين والعقيدة : فإن هذه الكتب تعرض - عادة لمسألة وجود اللّه سبحانه وتعالى ، ثم إلى ذكر صفاته ، وخاصة صفة العدل ، ثم إلى الكلام على القائمين بالعدل ، وهم الأئمة والأمراء ونحوهم ويجرهم ذلك إلى الكلام على السياسة الشرعية وأصولها وهو لب الكلام فى النظام السياسى والدستورى .

وأما كتب الفقه فهى تخلو عادة من التعرض لأصول هذا النظام ، ولا يكاد يُذكر فيها إلا سطور - بل كلمات - عابرة عن الإمامة فى مستهل أبواب القضاء .

وقد كان ذلك سبباً فى خفاء المصدر الرئيسى للنظام السياسى والدستورى الإسلامى الذى يبحث فيه علماء الشريعة مستعينين بكتب الفقه .

ثانيها : كتب الأحاديث والسيرة النبوية : فمنها يتبين التطبيق العملى الصحيح لهذا النظام فى أيام النبى ﷺ وخليفته أبو بكر وعمر . وتبين منه الخصائص الحقيقية لهذا النظام وصفاته الشعبية والحرة وعوامل توازنه .

ومن ذلك أننا نجد أن صحيح البخارى قد تعرض فى كتب : الإيمان والصلاة (القِبْلة والمساجد) والجهاد والمناقب والفتن والاعتصام والأحكام ، وللأصول الثابتة التى كانت مطبقة فى عهده صلى اللّه عليه وسلم وعهد خليفتيه . وينقل إلينا صورة عملية حية عن تفاصيل تطبيق هذا النظام .

وهذا المصدر أيضاً خفى على فقهاء الشريعة الإسلامية لما بيَّناه من اقتصارهم على كتب الفقه دون التبحر فى كتب الأحاديث والسيرة .

ثالثاً : كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية ، وهى فى الحقيقة قليلة الغناء فى تقصى النظرية السياسية والدستورية فى الإسلام ، لما بيَّناه من أن موطنها الأول فى كتب العقيدة وأصول الدين .

وفى الواقع أن هذه الكتب قد اقتصرت على وصف السُلْطة فقط ، وأهملت أمرى الشعب والتوازن إهمالاً تاماً .

وذلك تأثراً بالظروف التى وضعت فى كنفها فى أيام الدولتين الأموية والعباسية فنجد أن هذه الكتب تقتصر على ذكر الجهات الرسمية كالإمام والوزراء والأمراء وأصحاب الولايات المختلفة ، ولا تكاد تعرض لمسألة الشورى إلا بإشارات عابرة مقتضبة ، وفى ضوء العمل الذى كان جارياً وقت تأليفها ، وغنى عن البيان أن العمل بعد عهد الرسول ﷺ ليس من مصادر الشريعة الإسلامية ولا حُجَّة فيه . وخاصة أن معظم الإدارات الرسمية تطورت بعد ذلك للخدمة الشخصية لولى الأمر ، كأمور ملابسه وخيله وخزائنه وطعامه ونحو ذلك ، ونسخت النظام الإسلامى الحقيقى بذلك نسخاً كاملاً وأضافت إليه خفاء على خفاء .

وبذلك فإن المصدر الحقيقى لتقصى النظرية السياسية والدستورية فى الإسلام هى كتب أصول الدين وكتب الحديث والسيرة الشريفة ، ولا تقوم كتب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية إلا لهذا المنبع الأساسى كمكمل .

وهكذا فإن النظام السياسى والدستورى الإسلامى لا يقوم من فراغ سواء بالنسبة لما هو ثابت أو ما هو قابل للتطور من أمور الشريعة .

* *

● الثبات والتطور :

غير أنه بسبب تغير الظروف السياسية فى العالم الحديث يجدر بنا أن نبين ما هو ثابت وما هو قابل للتطور من أمور الشريعة بما فيها أمور النظام السياسى والدستورى .

وقد بيّن الإمام الشاطبى فى موافقاته أن قانون ذلك هو أن ما اتصل بالعادات الجبلّية (بكسر الباء واللام المشددة) - أى الغريزية - ثابت لا يقبل التطَور . وأن ما اتصل بالعادات الثانوية المتعلقة باستيفاء العادات الجبِّلية من حيث النسبة أو الكثرة أو السرعة أو الكيفية ونحو ذلك - فهو مرن قابَل للتطور - وأن الأمور الغريزية غير القابلة للتطور هى ما اتصل بالضرورات الخمس التى يختل المجتمع باختلالها وهى : الدين والنفس والنسل والعقل والمال ، وخاصة ما كان يحكمه النص ، وأن أمور الحاجيات التى ترفع الحرج والتحسينيات التى تطلب للتكميل والتحسين فهى من الأمور المرنة القابلة للتطور .

ولما كان النظام السياسى والدستورى يقوم على العقيدة وحفظ الدين ، فإن أسسه وأصوله ثابتة لا تقبل التطور ، وإنما تقبله الوسائل الحاجية للاستيفاء المبنية على رفع الحرج والمشقة فى هذه الأمور ، وكذا ما يطلب للتكميل والتحسين من التحسينيات .

وليس معنى ذلك أن المسلمين ينفكون عن الإسلام فى الأمور المرنة ، بل هم يتقيدون به بوسائل الاجتهاد الشرعية وبتحكيم المصالح الشرعية المعتبرة .

* * *

الباب الأول - العالم الإسلامى

وقد أحسن المشروع المقدَم من اللجنة [1] أن يستهل بباب سماه « الأمة الإسلامية » قاصداً بذلك المعنى الواسع للأمة فى العالم الإسلامى كله ، فإن الأصول الإسلامية تجعل المسلمين أمة واحدة متماسكة متضامنة .

---

(١) أى لجنة وضع مشروع الدستور الإسلامى المشكلة بقرار من فضيلة الشيخ الإمام الأكبر شيخ الأزهر تنفيذاً لتوصية مؤتمر علماء المسلمين الثامن المنعقد بالقاهرة فى عام ١٩٧٧

وتمشياً مع هذا الأصل رأينا استبدال عنوان « العالَم الإسلامى » بهذا العنوان حتى لا يختلط بالأمة بمعناها الدستورى الضيق أى كشعب دولة إسلامية معيَّنة ، وهو ما رأينا إضافة باب خاص به لكونه عنصراً من عناصر النظام الدستورى فى كل دولة على حدة .

ومن هذا المنطلق رأينا إضافة المادة (٣) بشأن الدفاع عن الأقليات الإسلامية ومعاونتها ، فإنه مما يندى له الجبين أن نتجاهل صيحات المسلمين فى البلاد التى تضطهدها . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ﴾ (١) ، والتى أوجبت على المسلمين ذلك الأمر حتى قال الإمام مالك : « عليهم ذلك ولو أنفقوا جميع أموالهم » قال النبى ﷺ : « فكوا العانى » ، أى الأسير فى يد غير المسلمين . ومن المتفق عليه أن المستضعفين كالأسرى فى وجوب العمل على تحريرهم . وقد أنشئت هيئة لهذا الغرض بقرار من مؤتمر لندن المنعقد فى يوليو سنة ١٩٧٨ بشأن الأقليات الإسلامية وهى مدعمة مالياً من صندوق التضامن الإسلامى .

كما رأينا أن المادة (٤) من مشروع اللجنة لا محل لها فى هذا الباب إذ هى تتعرض لمراقبة الأمة للإمام والحكام ، وهو حكم يتعلق بالأمة كشعب فى النظام الدستورى لكل دولة ، وتعرض له المشروع بعد ذلك بالتفصيل فى مواضعه .

وكذا رأينا فى المادة (٢) من مشروعنا تقييد الشكل الذى تتحد فيه دولة إسلامية مع أخرى ، بأن يكون شكلاً موافقاً للإسلام . لأن الأشكال غير الإسلامية التى تتخذها الدول الرأسمالية (الليبرالية أو الديمقراطية الحرة) والدول الاشتراكية تؤثر فى أحكام النظام ، فالأول يتطلب الحرية الوضعية المطلقة فى سن القوانين كما يتطلب تعدد الأحزاب والصراع الدائم بين السُلطة

---

(١) النساء : ٧٥

والشعب ، والثانى يتطلب تحويل الشعب إلى طبقة من الأجراء بلقمة العيش لدى الدولة المحتكرة لكل شىء وإقامة حزب واحد يدافع عن الاشتراكية .

وغنى عن البيان أنّ تعدد الدول الإسلامية ليس ظاهرة صحية فى العالَم الإسلامى ، بل هو سليل تدهور حال المسلمين . ولذلك فقد رأينا عدم تقنينه فى الدستور حتى لا يحدث الوهم بمشروعيته .

ورأينا إضافة حكم فى المادة (٢) لتوكيد التكامل الاقتصادى بين الدول الإسلامية . فإنّ هذا التكامل فى الحقيقة هو لبنة من أهم لبنات الاتحاد بين الدول ، على النحو الملحوظ فى السوق الأوروبية المشتركة التى أوجدت فيما بينها شبه حكومة ، وتوشك هذه السوق أن تتحول إلى حكومة فيدرالية بعد أن حققت نجاحاً منقطع النظير فى المجال الاقتصادى .

وأما فى الشرق العربى فقد فشلت جامعة الأمم العربية فى إقامة سوق عربية مشتركة ، وظلت التجارة كما كانت تسير رأسياً بين الدول الإسلامية والدول الأجنبية الصناعية ، فتأخذ الأخيرة من الأولى المواد الأوّلية ونصف المصنوعة لتعيدها إليها مصنّعة بأعلى الأسعار فتستنزفها اقتصادياً ولا تسير هذه التجارة أفقياً بين الدول الإسلامية وتحولت هذه الدول إلى سوق تبتز الدول الصناعية الأجنبية خيراتها وتعيش عالة على تلك الدول .

والسبب الأساسى فى ذلك هو افتقاد الدول الإسلامية إلى نظرية سياسية تجمعها وتزيل سوء الظن المستحكم بينها بسبب اختلاف نظم الحكم ، وخوف كل منها من الأخرى ، واعتماد كل منها على إحدى الكتلتين الكبيرتين فى العالم .

وكل ما ينادى به المسلمون من الاتحاد يصير هباءً إذا لم يعم التكامل الاقتصادى .

وأما إذا بذلت الدول الإسلامية جهودها فى هذا السبيل ، فإن منطقة الشرق الأوسط الإسلامية بموقعها الفريد وإمكانياتها الإنسانية والاقتصادية القوية ومساحات أرضها الشاسعة ، ستكون كتلة عالَمية ذات نفوذ وقوة تضارع سائر

الكتل وتتفوق عليها . وفى الوقت الذى يقوى فيه الوضع الدولى للأمة الإسلامية ، فإنها ستكون حرة فى سياستها واقتصادها واجتماعها ، ولا تعود مضطرة للالتحاق بالكتل الأجنبية ، وينقضى بذلك النزاع الناشىء من اختلاف نظم الحكم بهذا الالتحاق . ويصير الاتحاد الإسلامى حقيقة وشيكة الوقوع . وعناصر الاتحاد بين الدول الإسلامية جاهزة من ناحيتها الموضوعية ، لأن المسلمين كلهم يخضعون من الناحية الموضوعية لقواعد واحدة هى ما يسميها بعض الفقهاء باسم « عقد الإسلام » .

وهو يقوم على المبادىء الإسلامية الأساسية كالتوحيد واستمداد المشروعية العليا الإسلامية من أحكام الإلهية والتضامن الإسلامى نتيجة لهذه الوحدة العقيدية والفكرية . وكذا فإن المبادىء الجامعة للمسلمين أن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، وأن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم وعصمة الدم والمال والعِرض ووحدة النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمستمدة من الشريعة الإسلامية .

وبذلك فلا ينقص تحقيق هذا الاتحاد سوي إيجاد شكل دولى يوافق الصيغة الشكلية لهذا الاتحاد . وهذه الصيغة - كما هو معروف فى القانون الدولى العام - تبدأ من العلاقات العادية الحسنة ، ثم تقوى إلى مستوى الجامعة التى تضم دولاً مستقلة إلى مستوى الشكل التعاهدى الذى ينشىء حكومة اتحادية بين دول مستقلة فتتفق بذلك فى مسائلها الخارجية ومسائلها الداخلية المشتركة ، ثم إن مستوى الشكل الفيدرالى الذى يقوم بين دويلات ناقصة السيادة يكون للحكومة الاتحادية فيها مسائل تختص بها نهائياً فى إقليم هذه الدويلات وعلى رعاياها ، وأخرى تختص بها نهائياً الدويلات الفيدرالية على إقليمها ورعاياها . ويتم ذلك بتقسيم السلطات بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات بحيث تكون كل جهة ذات كلمة نهائية فيما تختص بها .

ونرى أن الشكل التعاهدى هو أقرب هذه الأشكال للإسلام على أن يكون للحكومة الاتحادية سلطات مباشرة وفورية فى بعض الأمور لحفظ الأمن الدولى

والقضاء على اتجاهات الإلحاد والفجور التى تظهر فى إحدى الدول الإسلامية ونحو ذلك .

وفيما عداه تظل الدولة الإسلامية كاملة السيادة فى سائر شئونها .

* *

● باب شكل الدولة :

هذا الباب جديد ليس له مقابل فى مشروع اللجنة . رأينا ضرورة إضافته فى الدستور الإسلامى . لأن شكل الدولة هو الإطار الأعلى لنظام الحريات والسُلطة والتوازن فيها .

وقد تضمن هذا الباب مادة وحيدة هى المادة (٤) بتحديد الأركان التى تكون بها الدولة إسلامية ، وهى استمداد السلطات والأوضاع فيها من حاكمية اللّه سبحانه وتعالى حتى تصير الشريعة الإسلامية هى مشروعيتها العليا ، وأن يكون لها إمام يتولى الحكم بالبيعة ويتخذ الشورى ويحكم بالسياسة الشرعية .

وحاكمية اللّه سبحانه وتعالى تنفى ما تنص عليه الدساتير الحديثة ، من أن الشعب مصدر السلطات . والتى تؤدى إلى حرية الإرادة البشرية فى سن أى وضع أو تشريع .

وأما نظامنا الإسلامى فإنه يجعل الحكم الأعلى للّه تعالى ، ويقوم على الحتمية لا الإرادية ولا يملك المسلم بعد أن دخل الإسلام أن يرتد عنه . ولا أن يغير شيئاً من أحكامه ، بل يتقيد به حتى فى الأمور المرنة التى سبق أن أشرنا إليها .

ومن شأن ذلك أن يكون الإسلام مشروعية عليا فى الدولة الإسلامية ، أى يكون المبادىء العليا التى تسود جميع النظم حتى الدستور نفسه ، وتكون الشريعة معيار الصحة والعدل والإباحة ، فما طابقها يكون بالضرورة عادلاً صحيحاً مباحاً ، وهى مشروعية موضوعية تتحرى المبدأ بصرف النظر عن أداة

الإصدار ، وما خالفها يكون ظلماً وفاسداً أو باطلاً ومحظوراً ، وبذلك تكون هذه المشروعية العليا هى المنهج العام للحياة الإسلامية بجميع مظاهرها السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية ، أما المشروعية المعروفة فى النظم الوضعية فهى مشروعية شكلية تنظر إلى تدرج أدوات الإصدار بصرف النظر عن الصحة فى ذاتها .

ولقد كان النظام فى عهد رسول اللّه ﷺ يقوم فقط على إمام - هو النبى ﷺ - وأهل شورته من الصحابة الذين كانوا يتولون فى الوقت نفسه تنفيذ الأحكام وليس تعقد الجهاز الإدارى . من مظاهر الصحة فى الإسلام لأن الأصل أن يقوم الأفراد بشئون الدولة لخطاب الشارع سبحانه وتعالى لهم بذلك بالأحكام الشرعية ، وهم يقومون به بإيجابية الإيمان وقوته لأنها من فروض الكفاية ، فلما ضعف الإيمان فى النفوس احتاج الأمر إلى إقامة التشكيلات الرسمية والرقابية . وهذا الشكل الإسلامى المبسط يصلح لجماعات المسلمين الصغيرة فى الأطراف والأماكن النائية . وقال النبى ﷺ : « إذا كنتم ثلاثة فأمِّروا عليكم أميراً » (١) .

ولم يكن اللّه سبحانه وتعالى ليجعل قوة الإسلام موقوفة على قوة الدولة ، فإذا ضعفت أو اختلت ضعف الإسلام بها واختل باختلالها ، بل هو أمانة فى صدور المسلمين يعملون بها فى أى ظرف وفى أى مكان ، يقيمون حكم اللّه بالسياسة الشرعية .

* * *

الباب الثانى : أسس المجتمع الإسلامى

يقوم المجتمع الإسلامى على عقيدة التوحيد ، أى أنه « لا إله إلا اللّه محمد رسول اللّه » ، وهذه العقيدة ليست نيّة وقولاً فحسب ، بل هى عمل يصادقها ويواطئها ، وذلك بتنفيذ ما أمر اللّه به ومنع ما نهى اللّه عنه .

---

(١) رواه ابن ماجه وغيره .

والمجتمع الإسلامى كله تظله هذه العقيدة العامة التى يؤمن بها المسلمون . ووحدة العقيدة تؤدى حتماً إلى تضامن الأمة وتماسكها ، وبذلك تكون جميع الأحكام الناقذة والدولة وكذا سائر الوسائل القانونية والقضائية متجهة إلى خدمة هذه العقيدة العامة ، وتكون أيضاً الأوضاع التى توجد فى الدولة الإسلامية من مراكز قانونية وحقوق وحريات كلها متوجهة أولاً لخدمة الإيمان .

وبذلك فإن الإيمان العام له وظائف دستورية واجتماعية معينة ، فهو يقيم المشروعية العليا فى الدولة الإسلامية كما قدمنا ، كما أنه يقيم التضامن بين المسلمين بحيث ينسبكون فى أمة واحدة متضامنة متماسكة ، وكذلك فهو ينشىء الإيجابية التى تدفع المسلمين إلى تطبيق أحكام الشريعة وتحقيق المصالح المعتبر فى الشريعة الإسلامية ، كما أنه فى النهاية يؤسس السلام الاجتماعى ، ويقيم الحياة الاجتماعية على نحو خال من الصراع والاختلاف لاتفاق الناس جميعاً على الأصول التى تحكم المجتمع . وقد قال الإمام البخارى فى صحيحه « كتاب الإيمان » : « إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً مَن استكملها فقد استكمل الإيمان » .

وقد نصت المادة (٥) من مشروعنا على هذا الأساس الإيمانى الشامل الذى يجعل الدولة الإسلامية دولة مذهبية أو عقيدية . ونصت هذه المادة فى الوقت نفسه على أساس التوازن الدستورى فى الدولة الإسلامية ، وهو تمسك الأمة بالإيمان ، فإنه إن ضعف نور الإيمان فى أهل الأمة انفكوا عن الدين وصعب حملهم عليه ولجأوا إلى التحايل عليه والسخرية منه ، وإذا تعددت الصورة الإيمانية فى الدولة - بنشوء الفِرَق الدينية - فإن ذلك يؤدى إلى تشقق القاعدة - أى الأمة - وتهديدها بخطر الحرب الداخلية ، كما حدث فى عهد الفتنة الأولى بين علىّ بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان .

ونصت المادة (٦) من مشروعنا على المعيار الذى يجعل الدستور إسلامياً ، وهو أن تكون الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريع ، فهذا الحكم

هو الذى تنضبط به صفة الدستور الإسلامى ، ويؤدى تدريجياً إلى تعديل كافة تشريعات الدولة نحو النمط الإسلامى ، وذلك بإسباغ الدستورية على التشريعات الإسلامية وحدها كما يجىء فى موضعه (المادة ٥٣) .

واستكمالاً لأحكام هذا الباب تضمن نصوصاً أساسية فى تحديد سمات المجتمع الإسلامى :

أولها : ما نصت عليه المادة (٧) من مشروعنا من إقامة فروض الكفاية لأنها من أهم عوامل التضامن الاجتماعى ، فإن عدم القيام بها يؤدى بالأمة كلها إلى الإثم العام الذي يجب أن تسعى بأسرها إلى التخلص منه ، كما أنه تكأة قيام الأفراد بواجبات الإدارة الشعبية والعمل الإيجابى للصالح العام الذى هو من أهم مظاهر الشريعة فى الدولة الإسلامية .

وثانى هذه النصوص : هو ما نصت عليه المادة (٨) من تقيد الولاية العامة بمصلحة الرعية ، وهو ينشىء حكماً أساسياً فى الإسلام هو تقييد الولاية العامة وعدم إطلاقها مما يمنع الاستبداد والتجاوز والتعسف ويمهد لرقابة تصرفات السلطة العامة . وليس فى الإسلام حيزاً لا يخضع لرقابة القضاء مما يسمى فى القانون العصرى باسم أعمال السيادة ، وحتى أعمال الملاءمة مقيدة بمبدأ مراعاة صالح الرعية .

واستكملت المادة (٩) حكماً هاماً هو خضوع جميع الأعمال والأوضاع للمصالح الشرعية ، وذلك حيث لا يوجد نص ولا قياس ، وهو حكم أساسى فى جميع الأعمال والأوضاع التى تقوم فى دولة الإسلام على اختلاف أنواعها .

ونظراً لأن دولة الإسلام هى دولة علم وإيمان ، وأن الإيمان يقوم على العلم لقول الإمام البخارى فى صحيحه « كتاب العلم » : « إن العلم قبل القول والعمل لقوله تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (١) » . فقد تناولت

---

(١) محمد : ١٩

المادة (١١) تكليف الدولة والأمة بالتعلم . وذلك لأن العلم - من الناحية الدستورية - هو الذى يفتح الباب أمام المسلم للتقدم الدستورى ليكون من أهل الحل والعقد ومن الصالحين للمناصب العامة حتى الإمامة فلا يكون العلماء طبقة خاصة محتكرة كالكهنوت ، كما أنه معيار التدرج الاجتماعى لقوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُواْ الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

* * *

الباب الثالث : الحقوق والحريات

تتميز الدولة الإسلامية بأنها دولة حرة ، لأنها تتيح الفرصة للمسلم بأن يتصرف طبقاً لما يعتقد أنه صواب . والحرية - حسب أفضل تعريفاتها - هى قدرة الإنسان على التصرف الصائب طبقاً لعقيدته . ولما كانت العقيدة الإسلامية هى إيمان عام فإن معيار الحرية يكون إذن عاماً موضوعياً . ولا يعقل أن تعطى الحرية للمختلين والمنحرفين والمفسدين على النحو الذى نراه فى النظم العصرية . فإن الله ينهى عن الفساد .

وقد بينت المادة (١٢) أول خصائص الحرية والحقوق الإسلامية ، وهى أنها وظائف اجتماعية ، أي موجهة نحو إعلاء الإيمان الذى يهيمن على المجتمع والمصالح الشرعية المرتبطة به . وهى بذلك ليست تمتعاً شخصياً ولا تستهدف خدمة المصلحة الشخصية فحسب كما هو الشأن فى النظم المعاصرة .

وأضافت الفقرة الثانية من المادة (١٢) حكماً أساسياً هو أن كل مسلم - ذكراً وأنثى - راع ومسئول عن رعيته ، وهذا النص من أهم ما يرتكز عليه النظام الإسلامى فى بيان حقيقة الحريات والحقوق فى الإنسان وأنها تكاليف . فمجتمع المسلمين هو مجتمع مكلّفين ومعظم أوضاع المسلمين يغلب عليها عنصر التكليف ، لأن هذا المجتمع خاضع للشريعة وهذا الخضوع عبادة ، والعبد مكلّف .

---

(١) المجادلة : ١١

وما يصدق على المسلم فى ذلك يصدق على غير المسلم فى دار الإسلام لأن لهم ما لنا وعليهم ما علينا .

ثم جاءت المادة (١٣) بحكم هام ، وهو أن المسلم ينوب عن جميع المسلمين ويمثلهم فى تصرفاته العامة . وهذا الحكم الهام يعطى المسلم صلاحية إبرام بعض التصرفات التى تلتزم بها جماعة المسلمين كالأمان حسبما فصّله الفقه ، كما يبيح له التحدث باسم المجتمع كله بدعوى الحِسْبة غير مقتصر فيها على مصلحته الشخصية . وقد حاول القانون الحديث إنشاء ما يسمى بالدعوى الشعبية على هذا النمط ، ولكن لم تسعفه القيود التقليدية فى ذلك ، وقد انعكست هذه الأحكام على استعمال المسلم للحقوق العامة فهو لا يستعملها كرقم فى أغلبية كما هو الحال فى القانون الحديث . بل يستعملها بصفة أصلية عن نفسه ونيابة عن سائر الجماعة دون التزام بالرأى الخاطىء للأغلبية . وسنرى أثر هذا التأصيل فى أحكام البيعة ، وهو عميق الأثر فى نفى الاستبداد الملحوظ فى النظم الحديثة . فإن هذه النظم تجعل الحياة السياسة أسيرة لاستبداد رئيس الحزب فهو الذى يضع البرنامج عند الشروع فى الانتخابات ، فإذا نجح صار هذا البرنامج سياسة حكومته وجاءت السُلطة النيابية التى نجحت على أساس هذا البرنامج خادمة لتنفيذه فيجمع بين يديه فى الواقع سُلطة التنفيذ والتشريع ، وهو ما يبين خداع النظم العصرية وفسادها . وبذلك يبين الفضل الكبير للنظرية الإسلامية فى الحقوق العامة على النظريات الحديثة ، مما يجعل النظام الإسلامى نظاماً أصيلاً فى حريته .

وهكذا فإن هذا الباب ينبه إلى الفوارق الأساسية بين الحريات والحقوق الإسلامية ونظيرتها فى القانون الحديث ، حتى تتضح المعالم الحقيقية للحياة الإسلامية ولا تلتبس بالآراء السائدة طبقاً للنظريات العصرية .

ويتضح ذلك بجلاء إذا استعرضنا نوعين غالبين من الحقوق والحريات ، فحق المِلْكية - مثلاً - هو حق مطلق ومقدس فى النظام الرأسمالى لأنه من الحقوق

الطبيعية ، بينما هو جريمة فى نظر الاشتراكية لأنه اختلاس لتراكم لفائض قيمة العمل يختلسه الرأسمالى لنفسه ، فتجوز معاقبته بالمصادرة والتأميم والحراسة والاستيلاء . وهو فى الإسلام وظيفة اجتماعية كلما زادت ملكيته زادت تكاليف المسلم وواجباته نحو الصالح العام . وكذا بالنسبة للزنا وحرية الإنسان فى التمتع بعرضه . فهو فى النظام الرأسمالى حق طبيعى مطلق فيما لم يقيده القانون . وهو فى النظام الاشتراكى مرغوب فيه للقضاء على الأسرة التى تعتبر إطار الطبقية ، وهو فى الإسلام ممنوع فى ذاته وما يؤدى إليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (١) . وهذا الاختلاف فى الحقوق والحريات ناشىء عن اختلاف العقيدة التى يقوم عليها النظام فى كل . فالأول يقوم على العقيدة الفردية والحقوق الطبيعية للإنسان . والثانى يقوم على أساس اقتصادى هو منع الاستغلال والطبقية . والثالث يقوم على تنفيذ ما أمر الله به من الأحكام الشرعية .

وتضمن الباب - فوق ذلك - أموراً متفقاً عليها فى المذاهب بلا خلاف مما يغنى عن التعرض لها بالتحليل .

* * *

الباب الرابع : الاقتصاد الإسلامى

تعنى الدساتير الحديثة بتقنين أحكام الاقتصاد ، ولم نجد ما يمنع من ذلك فى الدستور الإسلامى رداً على تهمة خلو الإسلام من نظام للاقتصاد .

والذى دعا إلى الظن بخلو الإسلام من الاقتصاد ، هو أن تكوين الاقتصاد الإسلامى أتى بدون ذلك المجهود الذى بذله الاقتصاديون الوضعيون ، فإن الاقتصاد الوضعى تكوّن عن طريق الملاحظة ، ثم الربط بين الملاحظات بالقوانين الاقتصادية ، ثم استخلاص النظريات من هذه القوانين ، ثم اتخاذ النظرية

---

(١) الإسراء : ٣٢

كسياسة اقتصادية ، ثم إصدار التدابير اللازمة بناء على السياسة الاقتصادية ، أما الاقتصاد الإسلامى فقد جاء مباشرة عن تدابير أنزلها الله تعالى ، وقننها الفقه فى أبواب المعاملات ، فلم يتطلب الأمر أن يبحث المسلمون فى ظواهر الحياة ، وأن ينشئوا القوانين الاقتصادية والنظريات والسياسات الاقتصادية . ولكن هذا لا يمنع من أن يبحث المسلمون فى القوانين الاقتصادية . وأن يستعملوها فى المصالح والحلال ، وأن يصنفوا نظريتهم الاقتصادية العامة منعاً من التباسها بغيرها . واقتصادنا يعتمد على الكيان الفردى الذى يجب أن يتجه فى نشاطه الاقتصادى اتجاهاً مصلحياً للصالح العام الشرعى ، وليس اتجاهاً نفعياً لمصلحته الخاصة وهو يخضع للمشروعية الإسلامية وهى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه . فهو مقيّد بالنصوص وبالمصالح الشرعية المعتبرة ، وممنوع بما حرّم الله كالربا ، وفى هذه الحدود يجوز الانتفاع بالوسائل العصرية الاقتصادية والنظريات الحديثة فيما هو حلال ، ويُلاحَظ أن المسلمين قد سبقوا العالم فى أمور أخذوها عنهم كنظام الأسواق والنقابات ونظام التفليس والأوراق التجارية والبنوك وكثير من أصول التجارة البرية والبحرية وعلوم البحار وغير ذلك .

وقد عنيت المادة (٢٤) بالنص على التنمية الإسلامية ، لأن المتبع الآن فى التنمية وسيلتين تؤديان إلى إخضاع الدولة النامية للدول المتقدمة ، والأولى هى الوسيلة الرأسمالية التى تؤدى إلى تحويل البلد النامية إلى مزرعة تحصل منها على السلع الخام وسوق لتصريف بضائعها دون أن تقدم لها العون الحقيقى للارتقاء والاكتفاء الذاتى ، وأما الوسيلة الاشتراكية فهي مشروطة بانضمام الدولة النامية إلى المعسكر الاشتراكى والأخذ بنظامه . وأما الوسيلة الإسلامية فهى تقوم على التعمير لصالح البلد ذاته على أساس التخطيط الإسلامى الذى يقوم على توفير الضرورات والحاجيات والتحسينيات فى أمور الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

* *

● باب الأمة :

وهو باب جديد رأينا ضرورة إضافته للدستور الإسلامى .

وللأمة فى الإسلام خصائص وصفات خاصة تجعلها تختلف عن « الشعب » فى النظم العصرية .

فالأمة فى الإسلام وحدة واحدة متضامنة منسبكة كقاعدة شعبية متماسكة ، وذلك بسبب وحدة العقيدة وتكليفها بفروض الكفاية السابق ذكرها .

وهذه الوحدة تجمع السُلْطة والشعب معاً ، فكلاهما يستهدف غرضاً واحداً هو إقامة الإسلام وشريعته وتحقيق المصالح المنوطة به . ولذلك فإن للأفراد العاديين نوعاً من الولاية العامة كإدارة المرافق العامة والعناية بها وحبس الأوقاف عليها ، وتمثيل الأمة كلها فى الأعمال العامة على الوجه الذى بيّناه عند شرح ما تضمنه الباب الثالث الخاص بالحريات والحقوق . ولذلك فإن أعمال الرقابة الشعبية لا تستهدف التربص لأخطاء الحكومة وإسقاطها كما هو الحال فى النظم الرأسمالية العصرية (الليبرالية أو الديمقراطية الحرة) بل تستهدف الإصلاح والتقويم بالنقد الذاتى . ولا يكاد يظهر الاختلاف إلا عند التأول على الإمام واتهامه بمخالفة الدين .

والأمة تنقسم إلى قسمين متميزين ، أحدهما الفئة القيادية من أهل الحل والعقد ، والثانية هى الفئة العامة التى تستنير بالفئة القيادية وتأنس إليها فى تصرفاتها .

وكان تحديد أهل الحل والعقد مشكلة المشاكل فى النظام الدستورى الإسلامى ، ولكننا لاحظنا أن هذه الفئة قد تخرجت من المساجد والجوامع فى عهد النبى ﷺ وعهدى الصحابة والتابعين .

ويؤدى ذلك إلى تقسيم خريطة الأمة (أى القاعدة الشعبية) إلى وحدات للتنظيم السياسى والاجتماعى ، هى المساجد . فلا تقسم إلى دوائر انتخابية كما هو الشأن فى النظم العصرية . والمساجد هى التى تُتَخذ للصلوات الخمس دون

الجمعة وأداء هذه الصلوات فيها فرض عَيْن فى بعض المذاهب أو فرض كفاية فى بعضها الآخر أو سُنَّة مؤكدة فى سائرها . والرأى الأول هو ما نرجحه على أن يكون ذلك قدر الطاقة نظراً لظروف المجتمع العصرى . فلا يغيب عن المسجد إلا بإذن ، وبدون ذلك لا يتحقق التضامن الإسلامى ولا يصير المؤمن للمؤمن كالبنيان ، وفى المسجد يتعلم البعض صفات القيادة ، ويتعلم البعض الآخر صفات النظامية القائمة على الطاعة إلا فى الخطأ والمعصية ، وبذلك تتعبأ الأمة فى تشكيلات نظامية جاهزة للعمل . وفى هذا الجو يتميز البعض بتقواه وعلمه فيرتضى المصلون أن يحلوا ويعقدوا فى أمورهم . ومن ثَمَّ يكونون أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد ، فإذا اجتمع المسلمون لصلاة الجمعة فى الجامع الكبير بالمدينة أو المصر ، ترشحت طبقة أعلى من أهل الحل والعقد على مستوى المدينة أو المصر . وفى ذلك المستوى لا بد أن يقوم العامل الرسمى بإمامة الناس وعرض مشاكل الساعة ومناقشتهم لها فى كل جمعة .

وقد أجهد الاشتراكيون أنفسهم فى إقامة مثل هذا النظام بإنشاء الوحدات السكنية والجماهيرية والتدرج بها صعوداً ، ولكنهم لم يفلحوا فى جمع الناس لها لأن الاشتراكية ليست نظاماً طبيعياً يرتاح إليه الناس فسرعان ما يتحوّلون عنها إلى الانفتاح الحر كما حصل فى مصر بل وفى الاتحاد السوفييتى ذاته .

أما تنظيم الأمة على أساس تقسيمها إلى مساجد وجوامع ، فهو حقيق بالنجاح فى الدول الإسلامية ، لأن الشعب يدين فيها بالإسلام وهو عقيدته العامة ومذهبيته ومشروعيته العليا .

وبهذه الطريقة نحصل على ممثلين شرعيين للأمة ارتضتهم بالمعاشرة والمعرفة الأكيدة ، فتفشو الروح الإسلامية فى البلاد وتقوى فيها البيئة الإسلامية .

وغنى عن البيان أن طريقة الانتخابات العامة العصرية لا تصلح بالمجتمع الإسلامى ، لأنها تأتى بالبر والفاجر والفاسق بسبب الدعايات الانتخابية الكاذبة وعدم وجود الاتصال المباشر الحقيقى بين الناخب والمرشح . ولما كان النظام

الإسلامى هو نظام مذهبى عقيدى ، فإنه لا يجوز أن يؤول أمره إلى الفجار والفاسقين ، بل يجب أن يسيطر عليه المؤمنون بالعقيدة الإسلامية التى يتولد عنها هذا النظام .

وقد نصت المادة (٢٨) على أن الجماعة هم العلماء أخذاً بنص صريح فى صحيح البخارى « كتاب الاعتصام » ، وهو الرأى الغالب فى الفقه ، وبيّنت المادتين (٢٣) و (٢٤) واجبات الجماعة باعتبارها العنصر القيادى فى الأمة ومن أهمها البيعة نيابة عمن يمثلونهم من أهل الجامع .

كما نصت المادة (٢٤) على واجبات عامة المسلمين وذلك كله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

وهكذا يؤدى التطبيق الإسلامى إلى تنظيم مثالى للقاعدة الشعبية ويتخطى الكثير من معايب النظم العصرية التى تعرِّض البلاد لاستخراج فئة من أعضاء المجالس النيابية هم أفسد أهل البلاد وأقدرهم على التدجيل . مما يؤدى إلى إفساد نظام الحكم والحياة العامة ..

والمادة (٣٦) تنبه على حكم هام وهو أن أركان الإسلام من الشهادة والصلاة والصدقة والصيام والحج ، إنما لها وظيفة اجتماعية فى تهيئة الأمة تهيئة تضامنية ، فالشهادة تؤدى إلى وحدة الفكر وإنشاء المشروعية العليا والتضامن الاجتماعى والإيجابية وإقامة السلام الاجتماعى على الوجه الذى بيّناه . والصلاة جماعة فى المساجد تؤدى إلى تعارف المسلمين وتضامنهم وإقامة أساس الحياة الدستورية بترشيح أهل الحل والعقد . والصدقة تؤدى إلى البر بالفقراء ومعونتهم . والصيام إلى توحد المسلمين فى أيام رمضان يفطرون فى وقت واحد ويقومون الليل فى وقت واحد ويتجاولون بالجوع نهاراً . والحج إلى إنشاء التعارف الدولى بين المسلمين . وذلك كله يتطلب احترام المسلمين لهذه الشعائر التى تؤدى إلى تماسكهم وتضامنهم .

والمادة (٣٥) تنظم الاستفتاء على أساس من السُنَّة النبوية ، فإن النبى ﷺ

طلب البيعة فى الحديبية ، وبذلك تقرر أن يكون الاستفتاء العام بهذه الطريقة .

والمادتان (٣٧) و(٣٨) **تنصان على حكمين هامين فى إقامة التوازن الدستورى فى الأمة وهو - كما قدمنا - يتحصل فى تمسك الأمة بحقيقة إيمانية** واحدة ، فالأولى تمنع قيام الفرق الأمنية ، وهى التى تتعرض لمسائل عقيدية مخالفة لما هو سائد فى الأمة . وذلك كما كان الشأن فى صدر الإسلام إذ نشأت فرقة الخوارج بسبب قولها أن المسلم يكفر بالكبائر ، وانشقت المعتزلة بسبب قولهم بالقدرية وأن الأمور أُنُف (بضم الهمزة والنون) ، والجهمية لقولهم بالجبر ، والشيعة بسبب أقوالهم فى الإمامة وأنها محصورة فى آل البيت وأنها من أركان الدين ، ونشأ حزب سياسى من كل فرقة ، وما لبث القتال أن استحر بين المسلمين لهذا السبب . وقد عالج القرآن الكريم هذه الحالة بقوله فى سورة الحجرات : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُواْ ﴾ .... الآية [١] ، ولم نجد حاجة لتقنينها فى الدستور لأنها مقننة فعلاً فى القرآن لمواجهة هذه الحالة ، وذلك باتفاق المذاهب . كما نصت المادة (٣٨) على منع الأحزاب الوضعية لأنها تقوم فى هذا الزمان على اتخاذ النظريات الوضعية الحديثة كالاشتراكية والرأسمالية وهى مخالفة لحتمية الإسلام إذ تجعل الأولى من « الاقتصاد » سيداً للتاريخ ، وتجعل الثانية « إرادة الإنسان » هذه السيادة ، بينما تقتضى العقيدة الإسلامية أن اللّه وحده هو المنشىء والمسيِّر لكل شىء . ورأينا فى شرح الباب الثالث أن اختلاف الحتميات يؤدى إلى اختلاف الحلول والأحكام كما فى مسألتى المِلكية الخاصة والزنا ، فكأن هذه الأحزاب الوضعية تؤدى إلى اختلاف بين المسلمين فى العقائد مما تقتضى منعها لما تؤدى إليه من تشقق القاعدة الإيمانية لجماعة المسلمين وقيام الصراع والنزاع بينها .

* * *

(١) الحجرات : ٩

وأحكام هذا الباب من أكثر ما تعرضت له المراجع الإسلامية مما يغنى عن الإفاضة فى التعليق عليها ، وقد نص الماوردى فى « الأحكام السلطانية » على أن الأمة تفوّض الإمام فى إقامة السياسة الشرعية ، ورددنا هذا الرأى فى المادة (٤٧) من المشروع ، وهذا الحكم له آثار عميقة فى تقرير سيادة الأمة وغيرها من أمهات المسائل الدستورية .

ولعل أكثر ما ثار فى الإمامة من الخلاف هو النصاب الذى يُعيَّن به الإمام ، وذلك نظراً للتغاير الذى تم به تعيين الخلفاء الراشدين الأربعة . كما ثار الخلاف حول تحديد مَن هم أهل الحل والعقد . وقد عرضنا لهذه المسألة من قبل فلم تعد محلاً للتعليق .

وقد عرضت المادة (٤٣) للنصاب الذى تتم به بيعة الإمام ، فاشترطنا فيه رضا عامة المسلمين . وليس ذلك كما قال به أبو أبكر الأصم من أنه تجب مبايعة المسلمين فرداً فرداً ، ولكن يُستشَف هذا الرضا من واقع تمثيل المسلمين بعضهم لبعض على نحو ما بيّناه (المادة ١٣ من مشروعنا) . ولما كان أهل الحل والعقد يتعينون من واقع رضا الناس بهم فى المساجد والجوامع ، فإنّ التعيين يتم باختيار هذه الطائفة لهم دون أن يُحرم المسلم الفرد من البيعة حسبما يتراءى له .

وقد أثير الجدل فى لجنة الدستور الإسلامى حول مساهمة المرأة فى البيعة ، والذى رأيناه فى ذلك أنه لا حَرَج أن تشترك فيه المرأة عن نفسها لأنها كاملة الأهلية للتعاقد وهذا عقد بتفويض الإمام فى أمور المسلمين ، والتفويض نوع من الوكالة ، لأنه إنابة مع ترك الحرية للوكيل . وعارض فيه البعض لأنهم رأوا أن البيعة شهادة والمرأة الواحدة لا تملك الشهادة ، وأما نيابتها عن غيرها كأحد أهل الحل والعقد ، فنرى عدم جوازه لأنها ولاية عامة وهى معزولة عن الولاية العامة لقوله صلى اللّه عليه وسلم : « لعن اللّه قوماً ولُّوا أمورهم امرأة » .

وتعرضت المادة (٤٧) من المشروع لسُلطة الإمامة ، ورأينا استبدال عبارة « السياسة الشرعية » بالتعداد الوارد فى كتب الفقه ، لأن مفردات هذا التعدد يصدق عليها أنها كلها من أمور السياسة الشرعية . وهذه السياسة هى تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى الله عنه ، فأغنى ذلك - بعمومه - عن أى حصر وتعداد .

* * *

الباب السادس : القضاء

لم يعرف الإسلام استقلال القضاء وتحديد اختصاصه لزمن طويل حتى تبلور ذلك فى بعض المذاهب على النحو الذى ذكرته المادة (٤٨) من المشروع ، وهو ما يطابق المستقر عليه فى القانون الحديث .

وقد اقتصرت المادة (٥٢) على ذكر الحدود ، وأما ما فيه التعزير فهو يُترك لتقدير القاضى . وليس فى ذلك تعارض مع مبدأ شرعية العقوبة المقرر فى القوانين الحديثة بمبدأ : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » . وذلك لأن تحديد الحظر والإباحة معروف سَلَفاً فى الشريعة الإسلامية عن طريق المشروعية العليا الإسلامية على ما بيّناه من قبل (باب شكل الدولة ، المادة ٤) . فيكون من المعلوم سَلَفاً لكل مسلم أن مَن يخرج عن حدود هذه المشروعية العليا يتعرض للتعزير ، ولا يحتاج الأمر لتحديد الجرائم واحدة واحدة . وذلك بخلاف النظم العصرية التى ترى أن الأصل هو الإطلاق والإباحة ، ولذلك احتاجت للنص على التجريم كلما احتاجت إليه . ونتج عن ذلك أن كثيراً من الأعمال غير الخُلُقية لا عقاب عليها وهو باب واسع للفساد . فشرعية العقوبة فى الإسلام مستمدة من مظلة المشروعية العليا للنظام بأكملها ، وأما شرعيتها فى النظم الوضعية فتستمد من مفردات الأعمال فعلاً فعلاً .

والشريعة الإسلامية لا تعرف ازدواج القوانين كما هو ملحوظ من عبارة المادة (٤٨) فليس فيها قانون مدنى وآخر تجارى أو قانون عادى وآخر إدارى ، بل

تطبق فيها الشريعة الإسلامية كمنهج عام للحياة بمشروعية عليا واحدة فى كل العلاقات . وهذا بخلاف النظم العصرية التى تجعل فروعاً مستقلة من النظم يتخصص كل منها بأهدافه ، بل فى داخل القانون الواحد قد يوجد هذا التخصيص بين موضوعاته ، ولذلك كله يخضع المتقاضين فى النظام الإسلامى لمحاكم واحدة تطبق قانوناً واحداً هو الشريعة الإسلامية .

وقد تضمن الباب نوعين هامين من المحاكم هما المحكمة الدستورية العليا (المادة ٥٣) وديوان المظالم (المادة ٥٤) ، وقد أوجب النص على المحكمة الدستورية العليا إسباغ الحماية الدستورية على الشريعة الإسلامية ، وهى حقيقية لأنها العقيدة العامة للشعب ، والمشروعية العليا للنظام وقد أصبح من المقرر الآن أن هذه العقيدة العامة فوق القانون ، وكذلك لأن مخالفة الشريعة هى بمثابة حمل الناس على غير ما يعتقدون من شأن ذلك أن يمس أهم حرية من الحريات وهى حرية العقيدة .

وأما ديوان المظالم ، فإنه من أهم سمات النظام الإسلامى . وفصّلت كتب الأحكام السلطانية فى أحكامه ، وإذا كان قد قيل إنه ليس قضاءً صرفاً ، بل هو خليط من القضاء والتنفيذ ، إلا أن الواضح لنا أنه قضاء صرف . وقد أخذ المشروع بالأحكام المقررة شرعاً فى شأن هذا الديوان .

* * *

الباب السابع : الشورى والرقابة والتشريع

يتضمن هذا الباب تنظيم أدوات بديلة عن المجالس النيابية التى تمارس وظائف هامة فى النظم الدستورية العصرية .

وهذه الأدوات الثلاثة : القائمون بالشورى ، ومجلس الرقابة ، وجماعة التشريع .

وقد بيّنا من قبل أن المجالس النيابية العصرية لا تتفق مع الإسلام ، لأن

الانتخابات العامة تأتى بغير الملتزمين بالدين ، وتعمل فى جو الدعايات الكاذبة وهذا ينافى النظام الإسلامى الذى يجب أن يظل فى أيدى المؤمنين به لأنه نظام عقيدى .

وقد نصت المادة (٥٥) على الشورى نقلاً عن الأحكام الواردة فى المراجع الإسلامية ، وأهمها فى ذلك كتاب صحيح البخارى « كتاب الاعتصام » : القائمون بالشورى لا يكوِّنون مجلساً ذا عدد معين ، بل هم جماعة مَن يرتاح إليهم الإمام أخذاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى الأَمْرِ ﴾ (١) . فإن العفو والاستغفار يكون عن رضا القلب ظاهراً وباطناً ، ولذلك لا يصلح بهذه الهيئة أن تقوم بالرقابة . وكل ما يشترط فى الشورى فى المسائل المباحة التى ليس فيها نص يجعلها واجباً أو حراماً ، وذلك مثلاً كالغزو فى جهة أو أخرى أو إقامة خندق أو النزول فى مكان معين عند المعركة أو تأبير النخل أو نحوه من المسائل الفنية ، فكلها كانت محلاً للشورى كما ورد فى السُنَّة الشريفة ، وأما حيث يوجد نص فلا شورى ، وكذا لو احتاج الأمر لاجتهاد شرعى ، والغالب فى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّه ﴾ (٢) فى ختام الآية السابقة . أن الأخذ بالشورى ليس ملزماً للإمام لأنه هو نفسه من أهل الشورى . وهذا عمل تقديرى محض ، وبهذا الرأى أخذنا فى المادة (٥٥) .

وأما مجلس الرقابة - المادة (٥٧) - فلم تعرفه الشريعة الإسلامية ، ويقوم على منطق أن أعضاء هذا المجلس من أهل البيعة أى أنهم دائنون ببيعتهم للإمام ، وليس أهل الشورى هم أهل البيعة ، فأهل الشورى من خلصاء الإمام ، أما أهل البيعة فليسوا كذلك بالضرورة فقد يبايعون عن رهبة كما أن وظيفة البيعة هى وظيفة شعبية محضة ، أما وظيفة الشورى فهى عمل رسمى من أعمال الحكم .

وتتضمن الدساتير الوضعية عادة أحكاماً خاصة بهذه الوظائف ، وبعضها

---

(١) آل عمران : ١٩٩ (٢) آل عمران : ١٥٩

صالح للتطبيق فى الشريعة الإسلامية . وقد رأينا عدم الخوض فى تفاصيلها وترك الأمر فيها لملاءمة كل دولة من الدول فى حدود الشريعة الإسلامية .

* * *

الباب الثامن : الحكومة

تتميز الحكومة الإسلامية بأنها حكومة مفوَّضة من الإمام فى اختصاصاتها ، وأن أعضاءها من أهل شورى الإمام ، مما يستتبع مسئولية الإمام عن أعمال الحكومة .

والأشكال التى ورد ذكرها فى كتب « الأحكام السلطانية » - كوزير التفويض ، ووزير التنفيذ - ليست من خصائص النظام الإسلامى ، فيجوز التصرف فيها حسب ظروف العصر وملآماته .

وقد نص المشروع صراحة بالمادة (٦٨) على إلغاء ما يسمى بوزير التنفيذ اكتفاءاً بنظام وكلاء الوزارات ونحوهم من كبار الموظفين . والحكومة فى الإسلام لا تحتكر السلطة الإدارية لأن الأفراد يملكون القيام بالمرافق العامة باعتبارها من فروض الكفاية ، ولذلك فإن الوسيلة الأولى للإدارة الحكومية فى الإسلام هى إجبار الأفراد على القيام بهذه المرافق وممارسة الضبط الإدارى عليهم بالتصريح والتفتيش (المادة ٧) ولا تلجأ الحكومة إلى طريقة الإدارة المباشرة إلا استثناء وبقدر الضرورة .

* *

● باب الحكم المحلى :

كان الحكم المحلى فى صدر الإسلام قاصراً تقريباً على جمع الصدقات والخراج وإرسالهما إلى الخليفة ، وقيادة الجيش وتوقيع الحدود ، وترك الناس فيه لأعرافهم التى كانوا عليها على عهد الرومان والفُرس . وذلك لأن الإسلام يقوم على طريقة الإدارة الشعبية التى أوضحناها فى المادة (٣٣) من مشروعنا . وهى أساس الحياة المحلية الإسلامية . ولذلك نصت المادة (٧١) من المشروع على أن حكام الأقاليم يقومون بمراقبة الأفراد وإجبارهم على القيام بالمصالح الشرعية ،

وأما اختصاصهم بأمور السياسة الشرعية التى لا تُترك للأفراد فكقيادة الجيوش وتوقيع الحدود وأعمال الأمن العام ونحو ذلك .

والحكم المحلى فى الإسلام هو حكم لا مركزى مرن ، وقد نصت المادة (٧٣) على ذلك صراحة .

وهذه الأحكام ضرورية فى الدستور لأن الأصل أن يكون الإسلام داراً واحدة ، وأن هذا الدستور يعمل على توحيد الدول الإسلامية أخذاً بأصول الشريعة (المادة ٢) .

* * *

الباب التاسع : أحكام عامة وانتقالية

تضمن هذا الباب حكمان هامان ، أحدهما : كيفية تعديل أحكام هذا الدستور (المادة ٧٦) ، ولما كان هذا الحكم جديداً وغير مستمد مما ورد فى الشريعة ، فقد رأينا عدم تقنينه فى الدستور إفساحاً للملاءمة .

ونصت المادة (٧٧) على حكم القوانين والقرارات السابقة على هذا الدستور . وقد رأينا أن تبقى هذه القوانين منعاً لمفاجأة التغيير الذى تضطرب به الحياة ، وأما المخالف منها للشريعة فيكون تعديله إما بصدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بإلغائه بناء على طعن يقدمه أحد الأفراد ، أو بطريق صدور قانون جديد ينسخه طبقاً لقواعد هذا الدستور .

والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ذو القعدة ١٣٩٨ هـ - الموافق (أكتوبر ١٩٧٨) .

المستشار الدكتور

مصطفى كمال وصفى

نائب رئيس مجلس الدولة المصرى

* * *

مراجع البحث
ومراجع عامة للإفادة [1]

● كتب تفسير القرآن :

فى مثل هذه البحوث يصح الرجوع إلى كتب تفسير القرآن فى الآيات التى ورد ذكرها فى هذا البحث ونحوها ، وننصح بصفة خاصة بما يلى :

* تفسير الجلالين أو تفسير النسفى كتفاسير مختصرة واضحة .

* تفسير ابن كثير خاصة فى تفسيره القرآن بالأحاديث النبوية .

* تفسير القرطبى كتفسير مطوّل .

* تفسير ابن جرير الطبرى ، وهو من أحسن التفاسير وأوسطها .

● كتب تفسير الحديث :

وأحاديث هذا البحث تُعرض عادة فى أبواب الإيمان والأحكام والإمارات .

ومن أهم هذه الكتب :

* إرشاد السارى بتفسير البخارى للإمام القسطلانى ، وهو مختصر مبين .

* فتح البارى بشرح البخارى للإمام ابن حجر العسقلانى .

* صحيح البخارى المفسر للدكتور مصطفى كمال وصفى ، وقد ظهر ما يقرب من نصفه .

* صحيح مسلم بشرح النووى ، وهو شديد الاختصار .

---

(١) المراجع التى رجعنا إليها فعلاً أمامها علامة (*) .

obeikandi.com

وكذلك فى مسند الإمام أحمد أحاديث مهمة . وقد بوّبها الأستاذ أحمد شاكر .

ونوجه النظر إلى فهارس السُنَّة ، وخاصة فهرس فنسنك ، ومفتاح كنوز السُنَّة للمرحوم محمد فؤاد عبد الباقى .

● كتب الفقه :

فى المذهب الحنفى : أبسط الكتب هو « متن الهدايا » للمرغينانى ، وله شروح منها « فتح القدير » . ثم يليه فى الاختصار كتاب « شرح الدر المختار » للعلاء الحصكفى . ومن شروحه كتاب « ابن عابدين » . وهناك « متن الكنز » وله شروح عديدة كالزيلعى وابن نجيم . ومن أكثر الكتب تحليلاً وتوسعاً « بدائع الصنائع » .

وفى المذهب المالكى : يُرجع للشرح الكبير والصغير للإمام أحمد الدردير على متنه المسمى « أقرب المسالك » ، وله شروح عديدة للصاوى والدسوقى وغيرهما . وقد أخرجت لدار المعارف هذا الكتاب بحاشية الصاوى من إخراجى ، وعليه تعليقات وبه فهارس مفيدة .

أما الشافعية فأفضل ما نراه هو « المهذب » للشيرازى . وكذلك شروح منهاج الطالبين ، وهى معتمدة عند رجال الفقه ، ومن أهمها شرح القليوبى وعميرة .

وكتب الحنابلة تتميز بالدقة والإلمام ، وأهمها كتاب « كشاف القناع » ، ومنها كتاب « المغنى » لابن قدامة ، وهو موسوعة إسلامية شاملة .

ومن كتب الشيعة الزيدية : « شرح الأزهار » لأبى الحسن بن مفتاح .

ومن كتب الشيعة الإمامية الجعفرية : كتاب « شرائع الإسلام » للمحقق الحلى .

● كتب السياسة الشرعية والأصول :

أهمها :

* الأحكام السلطانية - للماوردى (شافعى) - نشر مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٦٠ .

* الأحكام السلطانية - لأبى يعلى الفرّاء - نشر مصطفى البابى الحلبى سنة ١٩٦٦

* سراج الملوك - لأبى بكر الطرطوشى - طبع المطبعة الوطنية بالإسكندرية سنة ١٢٨٩ هـ .

* التبر المسبوك فى نصيحة الملوك - لأبى حامد الغزالى - نشر مطبعة الآداب ، والمؤيد بالقاهرة سنة ١٨٩٩

* كتاب أصول الدين - للإمام أبى منصور عبد القادر بن طاهر التميمى البغدادى (الشافعى) - طبع مطبعة الدولة باستانبول سنة ١٣٤٦هـ (١٩٢٨ م) .

* المستصفى - للإمام الغزالى - طبع المطبعة الأميرية .

* السياسة والإمامة - لابن قتيبة .

* السياسة الشرعية - لابن تيمية ، وله طبعة بالمكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

كتاب الفخرى فى الآداب السلطانية - لمحمد بن على بن طباطبا ، وله طبعة بمطبعة الموسوعات بباب الشعرية بالقاهرة سنة ١٣١٧ هـ .

نهاية الرتبة فى طلب الحِسْبة لعبد الرحمن بن نصر الشفورى .

* الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - لابن قيم الجوزية . وله طبعة بمطبعة السُنّة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٥٣ بتحقيق حامد الفقى .

● الكتب الحديثة :

وهى كثيرة ولكن يجب الاحتياط فى قراءتها والاقتباس منها ، كما تجب العناية بتحقيق الأحاديث التى ترد بها .

ومن أهم هذه الكتب :

* نظام الحكم فى الإسلام - للدكتور محمود حلمى .

* النظريات السياسية الإسلامية - للدكتور محمد ضياء الدين الريس . نشر مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة - الطبعة الثالثة سنة ١٩٦ .

* التكافل الاجتماعى فى الإسلام - للشيخ محمد أبو زهرة .

* محاضرات فى المجتمع الإسلامى - للشيخ محمد أبو زهرة - نشر معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة .

* المشروعية - للدكتور فؤاد النادى .

* نظام الحكم فى الإسلام - للدكتور محمد يوسف موسى .

السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى - للدكتور أحمد شلبى .

الفكر الإسلامى والمجتمع المعاصر - للأستاذ محمد البهى .

* الإسلام والفلسفات المعاصرة - للأستاذ محمد البهى - سلسلة الثقافة الإسلامية - المكتب الفنى للنشر بالقاهرة .

* الإسلام عقيدة وشريعة - للشيخ محمود شلتوت - نشر دار القلم بالقاهرة .

* الإسلام والتكافل الاجتماعى - للشيخ محمود شلتوت .

* منهاج الإسلام فى الحكم - لمحمد أسد - بيروت : دار العلم للملايين سنة ١٩٥٧

* مبادىء الدستور فى نواحى الحياة - لمحمد معروف الدواليبى .

* مباحث شرعية سياسية واجتماعية - لمحمد رشيد رضا - طبع مطبعة المنار بالقاهرة سنة ١٩٢٢

* الإسلام وأوضاعنا السياسية - لعبد القادر عودة - طبع مطبعة دار الكتب سنة ١٩٦١

* مدخل النظم الإسلامية - للدكتور مصطفى كمال وصفى - نشر عالم الكتب بالقاهرة سنة ١٩٧٨

* النظم الإسلامية الأساسية - للدكتور مصطفى كمبال وصفى - نشر عالم الكتب بالقاهرة سنة ١٩٧٧

* مصنفة النظم الإسلامية - للدكتور مصطفى كمال وصفى - نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

* النظام الإدارى الإسلامى - للدكتور مصطفى كمال وصفى - نشر معهد الدراسات الإسلامية بالزمالك .

* النظام المالى المقارن فى الإسلام - لعبد اللطيف بدوى - نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .

* عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة - للدكتور سليمان الطماوى - نشر دار الفكر العربى بالقاهرة سنة ١٩٦٩

* الديمقراطية فى الإسلام - لعباس محمود العقاد - طبع مطبعة المعارف بالقاهرة .

* الحِسْبة عند ابن تيمية - لمحمد المبارك - نشر دار الفكر بدمشق .

* الدولة عند ابن تيمية - لمحمد المبارك - نشر دار الفكر بدمشق سنة ١٩٦١

* الإسلام والاستبداد السياسى - للشيخ محمد الغزالى .

● كتب العلوم السياسية والدستورية :

وكذلك لا شك فى الأهمية القصوى لمراجعة هذه الكتب . وقد أشرنا إلى بعضها وخلاصة ما يتعلق بهذا البحث فى بحثنا :

* مطول القانون الدستورى - لـ « ليون دوچى » - خمسة أجزاء .

مطول العلوم السياسية - لـ « چورچ بيردو » - عشرة أجزاء .

النظم السياسية - لـ « موريس دوفرچية » - مجموعة تيميس ببارس سنة ١٩٧٥

* المشروعية فى الدول الاشتراكية - للدكتور مصطفى كمال وصفى - مجلة العلوم الإدارية سنة ١٩٦٦

* نظرية النظام وتطبيقها فى المسائل الدستورية والتجارية - للدكتور مصطفى كمال وصفى - مجلة مجلس الدولة .

* * *